

نشرة الكتاب العام في وثائق

صندوق الاستثمار الأول للبنك الزراعي المصري

ذو النمو الرأسمالي و التوزيع الدوري (الماسي)

البند الأول: محتويات النشرة

2.....	البند الثاني: تعريفات هامة
4.....	البند الثالث: مقدمة وأحكام عامة
4.....	البند الرابع: تعريف وشكل الصندوق
5.....	البند الخامس: مصادر أموال الصندوق والوثائق المصدرة منه
6.....	البند السادس: هدف الصندوق
6.....	البند السابع: السياسة الاستثمارية للصندوق
7.....	البند الثامن: المخاطر
10.....	البند التاسع: الأفصاح الدوري عن المعلومات
11.....	البند العاشر: نوعية المستثمرون المخاطب بالنشرة
12.....	البند الحادي عشر: أصول الصندوق وامساك المجلات
13.....	البند الثاني عشر: الجهة المؤسسة للصندوق والاشراف على الصندوق
15.....	البند الثالث عشر: الجهة المسئولة عن تلقي طلبات الاكتتاب والشراء والاسترداد
15.....	البند الرابع عشر: مراقبى حسابات الصندوق
16.....	البند الخامس عشر: مدير الاستثمار
20.....	البند السادس عشر: شركة خدمات الادارة
21.....	البند السابع عشر: الاكتتاب (الشراء) في الوثائق
23.....	البند الثامن عشر: أمين الحفظ
23.....	البند التاسع عشر: جماعة حملة الوثائق
24.....	البند العشرون: وسائل تجنب تعارض المصالح
24.....	البند الحادي والعشرون: استرداد / شراء الوثائق
25.....	البند الثاني والعشرون: الاقتراض لمواجهة طلبات الاسترداد
26.....	البند الثالث والعشرون: التقييم الدوري
27.....	البند الرابع والعشرون: أرباح الصندوق والتوزيع
28.....	البند الخامس والعشرون: إنهاء الصندوق و التصفية
28.....	البند السادس والعشرون: الأعباء المالية
30.....	البند السابع والعشرون: أسماء و عناوين مسئولي الإتصال
30.....	البند الثامن والعشرون: قنوات تسويق ووثائق الاستثمار
30.....	البند التاسع والعشرون: الاقتراض بضممان الوثائق
30.....	البند الثلاثون: إقرار الجهة المؤسسة و مدير الاستثمار
30.....	البند الحادي والثلاثون: إقرار مراقب الحسابات
31.....	البند الثاني والثلاثون: إقرار المستشار القانوني



٤٦٢٠



1

مارس 2022

البند الثاني: تعریفات هامة

القانون:

القانون رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية وتعديلاته.

اللائحة التنفيذية:

اللائحة التنفيذية لقانون سوق المال الصادرة بموجب قرار وزير الاقتصاد رقم 135 لسنة 1993 وفقاً لآخر تعديلاً لها.

المؤسسة:

المؤسسة العامة للرقابة المالية المصرية.

تعريف صندوق الاستثمار:

هو وعاء استثماري مشترك يهدف إلى إتاحة الفرصة للمستثمرين فيه بالمشاركة جماعياً في الاستثمار في الحالات الواردة في اللائحة ويدبره مدير استثمار مقابل أتعاب.

البنك:

البنك الزراعي المصري وفروعه المختلفة بصفته مؤسس الصندوق.

صندوق الاستثمار مفتوح:

هو صندوق استثمار يتم طرح وثائقه من خلال الاكتتاب العام، ويجوز زيادة رأس مال الصندوق المفتوح باصدار وثائق جديدة أو تخفيضه باسترداد بعض وثائقه.

مدير الاستثمار:

شركة هيرميس لإدارة المحفظة المالية وصناديق الاستثمار - شركة مساهمة مصرية - و مقرها الرئيسي مبني رقم ب 129، المرحلة الثالثة القرية الذكية - الكيلو 28 طريق القاهرة الإسكندرية الصحراوي.

وثيقة الاستثمار:

ورقة مالية تمثل حصة شائعة لحاملي الوثيقة في صافي قيمة أصول الصندوق، ويشارك مالكو الوثائق في الأرباح والخسائر الناتجة عن نشاط الصندوق كل بنسبة ما يملكونه من وثائق..

جامعة حملة الوثائق:

الجامعة التي تتكون من حاملي الوثائق التي يصدرها الصندوق.

صافي قيمة الأصول:



القيمة السوقية لأصول الصندوق مخصوصاً منها الالتزامات وكافة المصروفات المستحقة عليه.

القيمة الاستردادية للوثيقة:

يقصد بها القيمة التي يعلنها البنك لاسترداد الوثيقة في أول يوم عمل الأسبوع المصري في جريدة يومية واسعة الانتشار فضلاً عن الإعلان عنها طوال أيام عمل الأسبوع المصري داخل فروع البنك ، والتي يتم تحديدها على أساس **نطبيـة الوثـيقـة** من صافي قيمة أصول الصندوق.

نشرة الاكتتاب العام:

هي الدعوة الموجهة إلى الجمهور للاكتتاب في وثائق الاستثمار التي يصدرها صندوق الاستثمار الأول للبنك الزراعي المصري (الماسي) والتي تمت الموافقة عليها وإعتمادها من الهيئة العامة لسوق المال بتاريخ 6/7/2007 ونشرت في الجرائد اليومية.

الاسترداد:

هو حصول المستثمر على كامل قيمة الوثيقة/الوثائق التي تم الاكتتاب فيها أو المشتراك وفقاً للقيمة الاستردادية المعلنة في أول يوم عمل مصرى.

الاستثمارات:

هي الأدوات المالية التي يتم توجيهه أموال الصندوق للاستثمار فيها وهي الأسهم وشهادات الادخار الدولي وادوات الدخل الثابت والمتمثلة في السندات وأذون الخزانة و الودائع و شهادات الادخار.



تاريخ الأكتتاب العام:

هو التاريخ الذي يفتح فيه باب الأكتتاب في وثائق استثمار الصندوق.

المستثمر:

هو الشخص الذي يقوم بالأكتتاب في (أو شراء) وثائق استثمار صندوق البنك ويسمى حامل الوثيقة.

مدير المحفظة:

الشخص المسؤول لدى مدير الاستثمار عن الادارة الفنية لاستثمارات الصندوق.

شركة خدمات الادارة:

شركة متخصصة تتولى احتساب صافي قيمة اصول صناديق الاستثمار المفتوحة والمغلقة وعمليات تسجيل اصدار واسترداد وثائق استثمار الصناديق المفتوحة بالإضافة إلى الأغراض الأخرى المنصوص عليها.

الأطراف ذوي العلاقة:

كافه الأطراف المرتبطة بنشاط الصندوق ومنها مدير الاستثمار، اللجنة الإشرافية، أمين الحفظ، شركة خدمات الادارة ، مراقبي الحسابات، المستشار القانوني، اعضاء مجلس الادارة او المديرين التنفيذيين لدى اي طرف من الاطراف السابقة، اي حامل وثائق تتجاوز ملكيته 5% من صافي اصول صندوق الاستثمار.

حصة البنك في الصندوق:

هو قيمة الوثائق التي تم الأكتتاب فيها في الصندوق من قبل البنك المؤسس عند فتح باب الأكتتاب، ويحق زيادة حجم الصندوق طبقاً للمادة (142) من الفصل الثاني من لائحة القانون 95/1992 ولقرار مجلس إدارة الهيئة رقم 156 لسنة 2021.

صناديق الاستثمار المرتبطة:

صناديق استثمار يديرها مدير الاستثمار او اي من الاشخاص المرتبطة به.

الأشخاص المرتبطة:

الأشخاص الطبيعيون واي من اقاربهم حتى الدرجة الثانية، والأشخاص الاعتبارية والكيانات والاتحادات والروابط والتجمعات المالية المكونة من شخصين او اكثر التي تكون غالبية اسهمهم او حصص راس مال احدهم مملوكة مباشرة او بطريق غير مباشر للطرف الآخر او ان يكون مالكها شخص واحد. كما يعد من الاشخاص المرتبطة الاشخاص الخاضعون للسيطرة الفعلية لشخص اخر من الاشخاص المشار اليهم.

المصاريف الإدارية:

هي كافة المصاريف التي يتحملها الصندوق نتيجة مباشرة النشاط ويتم سدادها مقابل قوائم فعلية مثل مصاريف الاعلان والنشر ومصاريف الجهات الرقابية والجهات السيادية

يوم العمل المصرف:

هو كل يوم من أيام الأسبوع عدا يومي الجمعة والسبت والعطلات الرسمية على أن يكون يوم عمل بكل البنوك.
سجل حلة الوثائق: سجل لدى شركة خدمات الادارة تدون فيه جميع بيانات حلقة الوثائق، واي حركة شراء او استرداد تمت على تلك الوثائق، وتكون شركة خدمات الادارة مسؤولة عن تعديل السجل حسب ما يتعلّق ببياناته من تغيرات.

أدوات السيولة النقدية:

هي الأدوات المالية قصيرة الأجل وعالية السيولة. وتتضمن على سبيل المثال وليس الحصر السيولة النقدية، الودائع البنكية، الحسابات الجارية والحسابات الجارية ذات الفائدة، حسابات التوفير، اذون الخزانة وسندات الخزانة الأقل من سنة.

لجنة الإشراف:

هي اللجنة المعينة من قبل مجلس ادارة البنك للإشراف على الصندوق والتنسيق بين الأطراف ذوي العلاقة.

٢٠٢٢



العضو المستقل بلجنة الإشراف:

هو الشخص الطبيعي من غير أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية للجهة المؤسسة وجميع مقدمي الخدمات للصندوق، ولا يرتبط بأي منهم بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، وليس زوجاً أو أقارب حتى الدرجة الثانية لمؤلف الأشخاص.

البند الثالث: مقدمة وأحكام عامة

- قام البنك الزراعي المصري بإنشاء صندوق الاستثمار الأول للبنك الزراعي المصري ذو النمو الرأسمالي والتوزيع الدوري (الماسي) بغرض استثمار الأموال المستثمرة فيه وفقاً للطريقة الموضحة في السياسة الاستثمارية بالبند السابع من هذه النشرة ووفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية وتعديلاته.
- قام البنك بموجب القانون ولائحته التنفيذية بتعيين مدير الاستثمار، شركة خدمات الإدارة، أمين الحفظ، مراقي الحسابات وتكون مسؤولة عن التأكيد من تنفيذ التزامات كل منهم.
- هذه النشرة هي دعوة للأكتتاب العام في وثائق استثمار الصندوق وتتضمن هذه النشرة كافة المعلومات والبيانات المتعلقة بالصندوق وهي معلومات وبيانات مدققة ومراجعة من قبل الجهة المؤسسة و مدير الاستثمار و مراقي الحسابات والمستشار القانوني وتحت مسؤوليتهم ودون أدنى مسؤولية تقع على الهيئة.
- تخضع هذه النشرة لكافة القواعد الحاكمة و المنظمة لنشاط صناديق الاستثمار في مصر و علي الاخص الاحكام الواردة بقانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لها.
- ان الأكتتاب في او شراء وثائق استثمار الصندوق يعد قبولاً لجميع بنود هذه النشرة وقرار من المستثمر بقبوله الاستثمار في وثائق هذا الصندوق في مقابل تحمل كافة مخاطر هذا الاستثمار التي تم الاصفاح عنها في البند الثامن من هذه النشرة.
- تتلزم لجنة الإشراف بتحديث نشرة الأكتتاب كل عام ، على انه في حالة تغير أي من البنود المذكورة في النشرة، فيجب اتخاذ الإجراءات المقررة قانوناً طبقاً لأحكام قانون سوق رأس المال و لائحته التنفيذية وعلى الأخص موافقة جماعة حملة الوثائق في الحالات التي تتطلب ذلك طبقاً لاحتياطاتها الواردة بالبند التاسع عشر بالنشرة على أن يتم اعتماد هذه التعديلات من الهيئة والإفصاح لحملة الوثائق عن تلك التعديلات.
- يحق لأي مستثمر طلب نسخة محدثة من هذه النشرة من العاوين الموضحة في نهاية هذه النشرة.
- في حالة نشوء أي خلاف فيما بين البنك ومدير الاستثمار أو اي من المكتبيين و المستثمرين أو المتعاملين مع الصندوق يتم حل هذا الخلاف بالطرق الودية، إذا لم تفلح الطرق الودية يكون عن طريق التحكيم وفقاً لقواعد مركز القاهرة الاقليمي للتحكيم التجاري الدولي على أن يكون القانون المطبق القانون المصري و تكون لغة التحكيم هي اللغة العربية.

البند الرابع: تعريف وشكل الصندوق

اسم الصندوق:



الجهة المؤسسة:

البنك الزراعي المصري

الشكل القانوني للصندوق :

صندوق الاستثمار الأول للبنك الزراعي المصري ذو النمو الرأسمالي والتوزيع الدوري (الماسي) هو أحد الأنشطة المرخص للبنك الزراعي المصري بمزاولتها وفقاً لأحكام قانون رأس المال بالقانون رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية وموجب موافقة البنك المركزي المصري بتاريخ 8.1.2007 وموافقة الهيئة العامة لسوق المال رقم 349 بتاريخ 31/12/2007 على إنشاء الصندوق.

W H

نوع الصندوق:

متوازن مفتوح ذو توزيع دوري و استرداد أسبوعي.

مقر الصندوق:

يكون مقر صندوق الاستثمار الأول للبنك الزراعي المصري ذو النمو الرئيسي والتوزيع الدوري (الماسي) في ١ ميدان نادي الصيد - الدقى - الجيزة.

تاريخ و رقم الترخيص الصادر للصندوق من الهيئة:

موافقة الهيئة العامة لسوق المال رقم 402 بتاريخ 2007/6/7

تاريخ و رقم الموافقة الصادرة من البنك المركزي المصري:

موافقة البنك المركزي المصري رقم 2/87/5011 بتاريخ 2007/8/1

تاريخ بدء مزاولة النشاط:

يبدأ من تاريخ الترخيص له من الهيئة مزاولة النشاط.

السنة المالية للصندوق:

الأول من يناير من كل عام حتى نهاية ديسمبر من ذات العام على أن تشمل السنة المالية الأولى المدة التي تنتهي من تاريخ الترخيص للصندوق مزاولة الشاط و حتى تاريخ انتهاء السنة المالية التالية.

مدة الصندوق:

25 (خمسة وعشرون) عام تبدأ من تاريخ الترخيص للصندوق بمزاولة أعماله.

عملة الصندوق:

الجنيه المصري هو العملة المعتمدة عند تقييم الأصول والخصوم واعداد القوائم المالية وكذا عند إكتتاب/شراء/استرداد الوثائق وعند التصفية .

المستشار القانوني للصندوق:

الأستاذ/ رئيس قطاع الشؤون القانونية بالبنك الزراعي المصري (بصفته).

موقع الصندوق الإلكتروني:

[/https://abe.com.eg/diamond](https://abe.com.eg/diamond)

البند الخامس: مصادر أموال الصندوق والوثائق المصدرة منه

أ- حجم الصندوق عند التأسيس:

- حجم الصندوق المستهدف 100,000,000 جنيه مصرى (مائة مليون جنيه مصرى) عند التأسيس مقسمة على 1,000,000 وثيقة ، القيمة الامامية للوثيقة 100 جنيه مصرى (مائة جنيه مصرى)، قامت الجهة المؤسسة بالاكتتاب في عدد 50,000 وثيقة (خمسون ألف وثيقة) باجمالى مبلغ 5,000,000 جنيه مصرى (خمسة مليون جنيه مصرى)، وبطريق باقى الوثائق والبالغ عددها 950,000 للاكتتاب العام .

- حجم الصندوق الحالي وفقاً للمركز المالي في 2021/12/31 هو 81,654,995 جنيه مصرى

ب- أحوال زيادة حجم الصندوق:

تلزم الجهة المؤسسة للصندوق بتجنيد مبلغ يعادل نسبة 2% من حجم كل إصدار بحد أقصى خمسة ملايين جنيه و بجوز لها زيادة حجم المبلغ المجنب

WH

عن الحد الأقصى المذكور



ت- الحد الادني ملكية/مساهمة الجهة المؤسسة في الصندوق :

اعملاً لأحكام المادة (142) من اللائحة التنفيذية ولقرار مجلس إدارة الهيئة رقم 156 لسنة 2021 قامت -الجهة المؤسسة بخخصيص مبلغ 5,000,000 (فقط خمسة مليون جنيه مصرى) كحد أقصى للاكتتاب في عدد 50,000 من وثائق الصندوق بقيمة اسمية 100 جنيه للوثيقة الواحدة و (يشار إلى هذا المبلغ فيما بعد باسم "المبلغ الجبوبى جميع الاحوال تلتزم الجهة المؤسسة للصندوق بتحجيم مبلغ يعادل نسبة 6% بحد اقصى 5,000,000 جنيه (فقط خمسة مليون جنيه مصرى) من حجم كل إصدار

البند السادس: هدف الصندوق

يهدف صندوق الاستثمار الأول للبنك الزراعي المصري (الناسي) إلى تحقيق قدر من النمو لاستثمارات الصندوق يتناسب مع السياسة الاستثمارية للصندوق والموضحة بالبند السابع من النشرة والتي تهدف إلى توزيع المخاطر بشكل متوازن. كما يجوز للصندوق توزيع أرباح نصف سنوية لحاملي وثائق استثمار الصندوق (وفقاً لدراسة استثمارية يدها مدير الاستثمار). وسوف يستثمر الصندوق في أسهم الشركات المصرية وأدوات استثمار ذات العائد الثابت و العائد المتغير.

البند السابع: السياسة الاستثمارية للصندوق

يتبع الصندوق سياسات تهدف إلى تعظيم العائد على الأموال وتقليل حجم المخاطر عن طريق سياسة توزيع الاستثمار والاختيار الجيد للأسهم وأدوات الاستثمار ذات العائد الثابت قصيرة الأجل و طويلة الأجل و العائد المتغير قصيرة الأجل و طويلة الأجل. في سبيل تحقيق المهدى المشار إليه عاليه، يلتزم مدير الاستثمار بما يلي

أولاً: ضوابط عامة:

- أ- ان تعمل ادارة الصندوق على تحقيق الاهداف الاستثمارية للصندوق الواردة في نشرة الاكتتاب.
- ب- أن تلتزم إدارة الصندوق بالنسب والحدود الاستثمارية القصوى والدنيا لنسب الاستثمار المسموح بما لكل نوع من الأصول المستثمر فيها و الواردة في نشرة الاكتتاب.
- ت- أن تأخذ قرارات الاستثمار مع الاخذ في الاعتبار مبدأ توزيع المخاطر و عدم التركز.
- ث- لا يجوز للصندوق القيام بأى عمليات إقراض أو تمويل نقدي مباشر أو غير مباشر.
- ج- لا يجوز استخدام اصول الصندوق في اي إجراء أو تصرف يؤدي الى تحمل الصندوق مسؤولية تتجاوز حدود قيمة استثماره
- ح- يجوز لمدير الاستثمار البدء في استثمار اموال الصندوق قبل غلق باب الاكتتاب في الايداعات البنكية عن الفترة من تاريخ بداية الاكتتاب و حق غلقه لصالح المكتتبين في الصندوق بحسب القدر المكتتب فيه من كل منهم.

ثانياً: النسب الاستثمارية:

- أ- ستوزع أموال الصندوق ما بين الأدوات ذات العائد الثابت بحد أقصى 60% والأسهم وشهادات الاداع الدولية بنسبة 40% بشكل استرشادي قابل للزيادة إلى 66% كحد أقصى للاستثمار قابل للتغيير بمتطلبات معدلات سعر الفائدة و عوائد الأسهم.
- ب- قد تزيد نسبة الاستثمار في أدوات الدخل الثابت عن الحد الأقصى المحدد في فترات عدم وجود فرص استثمارية في الأسهم جيدة أو عند استبدال مكونات محفظة الأسهم، أو في مواجهة الظروف القاهرة التي قد يتعرض لها سوق الأوراق المالية.
- ث- يكون الاستثمار في الاستثمارات المقيدة بالخارج أو المصدرة بالعملات الأجنبية شريطة عدم ممانعة البنك المركزي.
- ج- وسوف يلتزم مدير الاستثمار بإجراء الدراسات التحليلية الموضوعية مراعاة المناخ الاقتصادي السائد كما يلتزم بالشروط الاستثمارية التي وردت في قانون سوق المال.

٦٤



ج - يجب على الصندوق الاحتفاظ بنسبة من صافي أصوله في صورة سائلة لمواجهة طلبات الاسترداد بحد أدنى 5%. ويجوز له استثمار هذه النسبة في مجالات استثمارية منخفضة المخاطر وقابلة للتحويل إلى نقدية عند الطلب

ثالثاً: ضوابط قانونية وفقاً لاحكام المادة (174) من اللائحة التنفيذية:

- أ- ألا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء أوراق مالية لشركة واحدة على 15% من صافي أصول الصندوق وعما لا يجاوز 20% من الأوراق المالية لتلك الشركة.
- ب- ألا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء وثائق إستثمار في صندوق آخر على 20% من صافي أصول الصندوق الذي قام بالاستثمار وعما لا يجاوز 5% من عدد وثائق الصندوق المستثمر فيه.
- ت- لا يجوز ان تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق في الأوراق المالية الصادرة عن مجموعة مربطة عن 620% من صافي اصول الصندوق.
- ث- عدم جواز التعامل بنظام التداول في ذات الجلسة بما يزيد على 15% من حجم التعامل اليومي للصندوق أو تنفيذ عمليات اقتراض أوراق مالية بغرض بيعها أو الشراء بالهامش أو الاستحواذ من خلال الجموعات المرتبطة وفقاً لاحكام الباب الثاني عشر من اللائحة التنفيذية.

البند الثامن: المخاطر

قيمة الاستثمار في صندوق الاستثمار الأول للبنك الزراعي المصري (الماسي) قد تتغير بصورة مستمرة متأثرة بأداء مختلف أسواق المال، أسعار الفائدة، أسعار الصرف والمؤشرات الاقتصادية العامة وجدير بالذكر أن المستثمر في هذا الصندوق قد يتعرض لعدة مخاطر من بينها:

المخاطر المنتظمة:

ويعتبر مصدر المخاطر المنتظمة هو ظروف عامة اقتصادية مثل الكساد أو ظروف سياسية. ويصعب على المستثمر التخلص منها أو التحكم فيها. سوف يتم مواجهة هذا النوع من المخاطر عن طريق التقليل من تأثيرها بسبب اختلاف تأثير الأوراق المالية بالمخاطر المنتظمة على حسب نوعها ولتقليل اثر المخاطر المنتظمة يمكن للمستثمر تنويع الاستثمار كالتالي:

- الاستثمار في صناعات مختلفة.
- الاستثمار في قطاعات مختلفة.
- الاستثمار في أدوات مختلفة.
- الاستثمار في أسواق عالمية مختلفة.

المخاطر غير المنتظمة ومخاطر عدم التنويع والتراكز:

المخاطر غير المنتظمة هي المخاطر الاستثمار الناتجة عن حدوث غير متوقع في أحدي القطاعات او في ورقة مالية معينها، وجدير بالذكر ان احكام اللائحة التنفيذية قانون سوق رأس المال رقم 1992/95 تلزم مدير الاستثمار بخليفة قصوى لنسبه الترکز. وهذه المخاطر يمكن تجنبها بتنوع الأوراق المالية المستثمر فيها وعدم التركيز قطاع واحد

مخاطر عدم التنوع:

وهي المخاطر التي تنتج عن تركيز الاستثمار في أدوات استثمار محدودة غير متنوعة مما يؤدي إلى عدم تحقيق التوازن بين المخاطر والعائد، سوف يتم مواجهة هذا النوع من المخاطر عن طريق تخصيص أموال الصندوق في استثمارات متنوعة (طبقاً للسياسة الاستثمارية للصندوق يوزع امواله بين ادوات ذات عائد ثابت واسهم) بطريقة تؤدي إلى تحقيق التوازن بين المخاطر والعائد مما يؤدي إلى قدر كبير من الاستقرار في العائد.

WH



مخاطر السوق:

و هي المخاطر التي تصيب كافة الأوراق المالية في السوق، سوف يتم مواجهة هذا النوع من المخاطر عن طريق متابعة مدير الاستثمار اليومية النشطة لأداء السوق و كذلك القيام بالدراسات و التحليلات الاقتصادية المستقبلية المتوقعة ل مختلف الأسواق المستثمر فيها للوصول بذلك النوع من المخاطر إلى درجة مقبولة.

مخاطر السداد المعجل:

وهي المخاطر التي تنتج عن الاستثمار في السندات القابلة لاستدعاء حيث أن ذلك يزيد من احتمالية عدم حصول المستثمر على العائد المنتظر نتيجة استدعاء الشركة أو الجهة المصدرة للسندات مما يؤثر على الأرباح الاستثمارية، سوف يتم مواجهة هذا النوع من المخاطر عن طريق اعتماد الصندوق على الاستثمار في عدة أوراق مالية متعددة بحيث يكون تأثير استدعاء تلك السندات طفيف. و في حالة استدعاء أحد السندات التي يستثمر فيها الصندوق يقوم مدير الاستثمار بإعادة استثمار تلك الأموال في أدوات استثمارية أخرى كالأسهم أو الأدوات ذات العائد الثابت والمتمثلة في أذون الخزانة و الودائع و شهادات الادخار و التي تحقق له عائد مثيل أو أكبر.

مخاطر تقلبات أسعار العملة:

في حالة استثمار الصندوق في أدوات استثمارية مقيمة بالعملة الأجنبية فإن تقلبات أسعار العملة قد تؤثر على قيمة تلك الأدوات مما يؤدي إلى ارتفاع أو انخفاض عائد الصندوق و حيث أن عملة الصندوق هي الجنيه المصري كما أن غالبية استثماراته سوف تكون بالعملة المصرية فإن تلك المخاطر تكاد تكون منعدمة، سوف يتم مواجهة هذا النوع من المخاطر عن طريق متابعة مدير الاستثمار لاتجاهات تقلبات العملات العالمية والاطلاع على الدراسات الخاصة بتوقعات الاتجاهات المستقبلية للعملات الأجنبية و بالتالي يأخذ بعين الاعتبار تأثير تقلبات العملات الأجنبية عند تقييم الفرص الاستثمارية المقدمة بعملات أجنبية و يقدم فقط على الاستثمار في الأدوات المقدمة بالعملات التي تعظم العائد الاستثماري مما يساعد على التغلب على مخاطر تقلبات أسعار العملة إن وجدت.

مخاطر الارتباط:

وهي المخاطر التي تترتب على الاستثمار في الأوراق المالية المتداولة و التي يتأثر أدائها بنفس العوامل، سوف يتم مواجهة هذا النوع من المخاطر عن طريق الاستثمار في الأوراق المالية غير المتداولة. و من خلال السياسة الاستثمارية الخاصة بالصندوق و قيود الاستثمار التي يتبعها يتضح كيفية اعتماد مدير الاستثمار على سياسة التنويع لتقليل مخاطر الارتباط.

مخاطر التمنية (عدم القدرة على السداد):

يواجه المستثمر مخاطر الائتمان عن طريق استثماره في سندات الشركات بحيث توجد مخاطرة عدم إمكانية الشركات المصدرة للسندات دفع الفائدة المطلوبة عند الوقت المحدد و إن كانت أغلب استثمارات الصندوق متوجهة إلى الأدوات ذات العائد الثابت و من ضمنها السندات. سوف يتم مواجهة هذا النوع من المخاطر عن طريق تحديد مدير الاستثمار لمعايير محددة للاستثمار في سندات ذات تقييم مرتفع بعد أدنى لتصنيف الائتماني الذي تحدده الهيئة العامة لسوق المال بالنسبة للأوراق المالية المدرجة بالبورصة المصرية و ملائمة بالتناسب للأوراق المالية الأجنبية المقيدة في بورصة الخارج خاصة لإشراف سلطة رقابة حكومية شبيهة بالهيئة العامة لسوق المال.

٤٦٨

مخاطر السيولة:

وهي مخاطرة عدمتمكن المستثمر من تسليم استثماره في الوقت الذي يحتاج فيه إلى النقد. و تختلف إمكانية تسليم الاستثمار باختلاف نوع الاستثمار فالاستثمار في السندات ذات التقييم المرتفع وأسهم الشركات الكبيرة أكثر سيولة من الاستثمار في العقار أو أسهم الشركات الصغيرة ذات التداولة الخدود. ولذلك تعتبر مخاطرة السيولة من أهم المخاطر التي لا بد للمستثمر أن يضعها في الاعتبار عند اتخاذ قرار الاستثمار، سوف يتم مواجهة هذا



النوع من المخاطر عن طريق اعتماد مدير الاستثمار خلال عملية اختيار الأسهم وشهادات الایداع الدولية على انتقاء الأسهم ذات السيولة المرتفعة حتى لا تواجه الصندوق مخاطر سيولة في أي وقت. سوف يقوم الصندوق أيضاً بالاستثمار في أذون الخزانة والاحتفاظ بمبالغ نقدية سائلة في حسابات حاربة أو في حسابات ودائع لدى البنك الخاضعة لرقابة البنك المركزي المصري.

مخاطر المعلومات:

تمثل هذه المخاطر في عدم امتلاك المستثمر المعلومات الكاملة عن الأحوال الحالية للشركات بسبب عدم الشفافية أو عدم وجود رؤية واضحة للأحوال المستقبلية بسبب عوامل غير معروفة مما قد يؤدي إلى حدوث نتائج سلبية لم تكن في الاعتبار مما يزيد من نسبة المخاطرة، سوف يتم مواجهة هذا النوع من المخاطر عن طريق تقييم مدير الاستثمار وتقدير أداء الشركات التي يستثمر فيها إلى جانب أنه يقوم بالاطلاع على أحدث البحوث والمعلومات المحلية والعالمية عن الحالة الاقتصادية والشركات التي يستثمر فيها الصندوق فيتسنى له أن يقوم بالتقييم الدقيق والعادل لشئق فرص الاستثمار بشكل يضمن له رحمة الاستثمارات وتنفيذ القرارات الخاطئة.

مخاطر تسوية العمليات:

تجربة مخاطر العمليات عن مواجهة مشاكل في عمليات التسوية نتيجة عدم كفاءة شبكات الربط مما يتربّب عليه تأخير سداد التزامات الصندوق أو استلام مستحقاته لدى الغير ، سوف يتم مواجهة هذا النوع من المخاطر عن طريق اتباع الصندوق سياسة الدفع عند الاستلام بحيث يقوم البنك الحافظ بالدفع عند استلام أدوات الاستثمار المشتراء أما في حالة بيع أي أدوات استثمار تتبع الصندوق سياسة التسلیم عند الحصول على المبلغ المستحق و بذلك يتفادى الصندوق مخاطر العمليات. فعلى سبيل المثال، تسلیم السمسار الأسهم وشهادات الایداع الدولية بدون مقابل مادي قد يتربّب عليه تعريض الصندوق إلى مخاطر السمسار في حالة قيامه بأخذ متحصلات البيع وعدم إيداع الحصيلة في حساب الصندوق.

مخاطر تقييم الاستثمارات:

حيث أن الاستثمارات تقييم على القيمة السوقية أو على آخر سعر تداول فإن ذلك قد يتسبّب في بعض الخسائر للمستثمر بسبب التفاوت الذي قد يحدث بين القيمة السوقية للأداة الاستثمارية و القيمة العادلة لها خصوصاً في حالة تقييم الأدوات الاستثمارية التي لا تتمتع بسيولة مرتفعة و لذلك قد لا يعكس آخر سعر تداول القيمة العادلة لأداة الاستثمار، سوف يتم مواجهة هذا النوع من المخاطر عن طريق الاستثمار في أدوات استثمارية مرتفعة السيولة يتم التداول عليها بشكل يومي أو شبه يومي فهو بذلك يقوم بتقليل مخاطر التقييم.

مخاطر الاستثمار:

من حق مدير الاستثمار تكوين مخصصات ضمن بنود الأصول مثل المدفوعات المقدمة حيث يتم خصم قيمة الالهالك خلال مدة السندي المحتفظ به حتى تاريخ الاستحقاق

من حق مدير الاستثمار تكوين مخصصات ضمن بند الخصوم وذلك مواجهة أي تغيرات غير متوقعة أو تنفيذ بأسعار غير واقعية للأوراق المالية و السنديات يكون لها تأثير على سعر الورقة بنسبة كبيرة أو أي مخصصات مما يتلقى ومعايير الحاسبة المصرية ويقرره مراقبو الحسابات.

من حق مدير الاستثمار تكوين مخصصات اضمحلال لقيم الأصول المالية تحدّد بمقدار خسارة التي تحدث بسبب الفرق بين التكلفة الدفترية و القيمة الحالية للإصل.

مخاطر تغير الواقع و القوانين:

وهي المخاطر التي تنتجه عن تغيير الواقع والقوانين والمعاملات الضريبية مما يؤدي إلى وجود عدم استقرار في الأرباح الاستثمارية المتوقعة. ولمواجهة مخاطر تغير الواقع والقوانين سيقوم مدير الاستثمار من خلال استغلال قدراته وخبراته في أسواق المال على التكيف مع هذه التغيرات من أجل خفض درجة المخاطر قدر المستطاع.



البند التاسع: الأفصاح الدورى عن المعلومات

طبقاً لاحكام المادة (170) من اللائحة التنفيذية، تلتزم الأطراف ذات العلاقة بالصندوق بالافصاح الفورى عن كافة الأمور المتعلقة بالصندوق وإستثماراته وغيرها من الموضوعات التي تهم حملة الوثائق طبقاً للقواعد والإجراءات المنصوص عليها في قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لها وكذلك ما تضمنته نشرة الاكتتاب في هذا الشأن، وعلى الأخص ما يلي:

أولاً: تلتزم شركة خدمات الادارة

بأن يعد ويرسل لحملة الوثائق كل ثلاثة أشهر تقريراً يتضمن البيانات الآتية:

- أ. صافي قيمة أصول شركة الصندوق.
- ب. عدد الوثائق وصافي قيمتها والقيمة السوقية الاسترشادية (إن وجدت).
- ج. بيان بأى توزيعات أرباح تمت في تاريخ لاحق على التقرير السابق تقديمها لحملة الوثائق.

- الأفصاح بالإيضاحات المتممة للقوائم المالية النصف سنوية عن:

- استثمارات الصندوق في الصناديق النقدية المدارة بمعرفة مدير الاستثمار وعن الاستثمار في أي أوراق مالية أخرى مصدرة عن مجموعة مرتبطة بمدير الاستثمار.
- حجم استثمارات الصندوق الموجه نحو الأوعية الادخارية المصرفية بالبنك المؤسس أو أي من البنوك الأخرى ذوي العلاقة.
- كافة التعاملات على الأدوات الاستثمارية لدى أي طرف من الأطراف المرتبطة
- الأتعاب التي يتم سدادها لأي من الأطراف المرتبطة.

ثانياً: يلتزم مدير الاستثمار

- الإفصاح الفورى عن ملخص الأحداث الجوهرية التي تطرأ أثناء مباشرة الصندوق لنشاطه والتي من شأنها التأثير على النشاط أو على المركز المالى الخاص بالصندوق لكل من الهيئة وحملة الوثائق في إحدى الصحف المصرية اليومية واسعة الانتشار الصادرة باللغة العربية، كما يلتزم بان يتبع بمكرره الرئيسي وفروعه وعلى الموقع الإلكتروني الخاص بالصندوق كافة المعلومات عن هذه الأحداث لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر من تاريخ نشرها

- الأفصاح بشكل سنوى جماعة حملة الوثائق عن أي تغير في التقييم الائتمانى للسندات وصكوك التمويل المستمر فيها وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم 35 لسنة 2014.

- يلتزم مدير الاستثمار بالافصاح عن تعامله والعاملين لديه على وثائق المصروف ويتجنب أي تعارض للمصالح عند تعاملهم على هذه الوثائق وذلك بعد اتباع الاجراءات المنصوص عليها بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم 69 لسنة 2014 وللوائح الداخلية الخاصة بشركة هيرميس لإدارة المحفظة المالية وصناديق الاستثمار.

ثالثاً: يجب على لجنة الإشراف أن تقدم إلى الهيئة ما يلي:

- أ. تقارير نصف سنوية عن أدائه ونتائج أعماله على أن تتضمن ~~هذه~~ التقارير البيانات التي تفصح عن المركز المالى للصندوق بصورة كاملة وصححة بناءً على القوائم المالية التي يدها مدير الاستثمار، والإفصاح عن الإجراءات التي يتخذها مدير الاستثمار لإدارة المخاطر المرتبطة بالصندوق.
- ب. القوائم المالية (التي أعدتها شركة خدمات الإداره) مرفقة بما تقرير لجنة الإشراف على الصندوق ومراقباً حساباته قبل شهر من التاريخ المحدد للعرض على مجلس ادارة الجهة المنبثقة للصندوق ، وللهيئة فحص الوثائق والتقارير المشار إليها ، وتبلغ الهيئة لجنة الإشراف على الصندوق بـ ملاحظاتها لإعادة النظر فيها بما يتفق ونتائج الفحص، على ان تعرض القوائم المالية السنوية على السلطة المختصة خلال فترة لا تتجاوز 90 يوم من نهاية



السنة المالية وبشأن القوائم المالية نصف سنوية تلتزم الشركة بموافقة الهيئة بتقرير الفحص المحدود مراقب الحسابات والقوائم المالية نصف سنوية خلال 45 يوم على الأكثر من نهاية الفترة.

رابعاً: الإفصاح عن أسعار الوثائق:

الإعلان يوميا داخل الجهات متلقية طلبات الشراء والاسترداد على أساس إقبال آخر يوم تقييم، بالإضافة إلى إمكانية الاستعلام (رقم تليفون 0227945582 - الرقم المختصر 19080 أو الموقع الإلكتروني [rates/-https://abe.com.eg/currency](https://abe.com.eg/currency))

- هذه الجهات أو للجهة المؤسسة
- النشر يوم السبت من كل أسبوع بأحد الصحف اليومية ويتحمل الصندوق مصاريف النشر

خامساً: نشر القوائم المالية السنوية والمدورية:

- يلتزم البنك بنشر كامل القوائم المالية السنوية والمدورية والإيضاحات المتممة لها وتقرير مراقب الحسابات بشأنها على الموقع الإلكتروني الخاص بالصندوق حتى نشر القوائم المالية التالية
- يلتزم البنك بنشر ملخص للقوائم المالية السنوية والإيضاحات المتممة لها وتقرير مراقب الحسابات بشأنها بأحد الصحف المصرية اليومية واسعة الانتشار الصادرة باللغة العربية

سادساً: المراقب الداخلي:

موافقة الهيئة ببيان أسبوعي على أن يشمل تقرير بما يلي:

- 1- مدى التزام مدير الاستثمار بالقانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما ونظم الرقابة بالشركة وعلى وجه الخصوص كافة ما ورد بالفرع التاسع من الفصل الثاني من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم 1992/95

- 2- اقرار بمدى التزام مدير الاستثمار بالسياسة الاستثمارية لكل صندوق يتولى ادارته، مع بيان مخالفة القيد الاستثمارية لأي من تلك الصناديق اذا لم يتم مدير الاستثمار بازالة اسباب المخالفة خلال أسبوع من تاريخ حدوثها.
مدى وجود أي شكاوى معلقة لم يتم حلها خلال أسبوع من تاريخ تقديمها للشركة، وفي حالة وجودها يتم بيانها والاجراءات المتخذة

البند العاشر: نوعية المستثمر المخاطب بالنشرة

عامة، المستثمرون المستهدفوون لصناديق الاستثمار هم الذين لا توفر لديهم الموارد المالية الكافية لتكون محفظة خاصة من الأوراق المالية، أو توافر لهم الموارد المالية ولكن تقتضيهم الخبرة والدرية أو ليس لديهم الوقت الكافي لإدارة تلك المحفظة. وبناء على ذلك تكون فكرة صناديق الاستثمار في قيام عدد من صغار المستثمرين بتجميع أموالهم لكي تستثمر في أسواق الأوراق المالية بواسطة مؤسسات متخصصة بغرض تحقيق مزايا لا يمكن لهم تحقيقها منفردين، فخرة مديرى الاستثمار ومتابعتهم للتطورات التي تتأثر بها الأسواق المالية، تضمن تحقيق عوائد أعلى مما لو قام المستثمر غير المتفرغ وغير المتخصص باستثمار أمواله بنفسه.

ولقد أنشئ صندوق الاستثمار الأول للبنك التراكمي المصري (إمسي) وهو النمو الرأسمالي والتوزيع الدوري كصندوق استثمار متوازن يهدف إلى تعظيم العائد وتقليل مخاطر تذبذبات الأسعار على رأس المال.

وعلى المستثمر أن يضع في اعتباره احتمالات المخاطر المرتبطة بالاستثمار في الأسهم، حيث أن سعر الأسهم يتذبذب ارتفاعاً وهبوطاً في البورصة على المدى القصير مما يؤثر إيجابياً أو سلبياً على قيمة الاستثمارات ولذلك يجب على المستثمر أن يدرك العلاقة المباشرة بين العائد ودرجة المخاطرة حيث أنه كلما رغب المستثمر في أن يحصل على عائد أعلى يتوجب عليه أن يتحمل درجة أكبر من المخاطرة. وبالتالي تمثل العلاقة بين العائد والمخاطرة أساس قرار الاستثمار. وبناء على ما سبق ينصح المتخصصون في سوق المال المستثمرين بتنوع استثمارتهم ما بين أدوات الاستثمار ذات العائد والمخاطر

W H

11

مارس 2022



المتحفظة مثل الأوعية الادخارية والاستثمارات طويلة الأجل وأدوات الاستثمار ذات العائد والمخاطر الأكبر ارتفاعاً مثل الاستثمار في الأسهم وشهادات اليداع الدولية.

البند الحادي عشر: أصول الصندوق وامساك السجلات

الفصل بين الصندوق والجهة المؤسسة:

طبقاً لل المادة 176 من اللائحة التنفيذية تكون أموال الصندوق واستثماراته وانشطته مستقلة ومفرزة عن أموال الجهة المؤسسة، وتفرد لها حسابات ودفاتر وسجلات مستقلة.

أصول الصندوق:

لا يوجد أي أصول استثمارية لدى الصندوق قبل البدء الفعلى في النشاط ما عدا المبلغ المجنوب وهو القدر المكتتب فيه من قبل الجهة المؤسسة في الصندوق.

الرجوع الى اصول صناديق استثمارية أخرى تابعة للجهة المؤسسة للصندوق أو يديرها مدير الاستثمار:

لا يجوز الرجوع للوفاء بالتزامات الصندوق الى اصول صناديق استثمارية أخرى تابعة للجهة المؤسسة أو البنك الموزع أو يديرها مدير الاستثمار. وفي حالة قيام الصندوق بالاستثمار في صناديق أخرى يكون من حقه (مثل المستثمرين الآخرين) الرجوع على اصول هذا الصندوق المستثمر فيه للوفاء بالتزاماته تجاه الصندوق و يكون هذا ممكناً في حالة حدوث ما يستوجب ذلك مع مراعاة الأحكام و القوانين المنظمة لذلك.

حقوق صاحب الوثيقة وورثه ودائنه على أصول الصندوق :

لا يجوز لحملة الوثائق أو ورثتهم أو دائنيهم طلب تخصيص أو تجنب أو فرز أو السيطرة على أيٍ من أصول الصندوق بأيٍ صورة، أو الحصول على حق اختصاص عليها.

امساك السجلات الخاصة بالصندوق وأصوله:

- يتولى متلقي الكتاب و الذي يتولى عمليات الشراء والاسترداد ، إمساك سجلات الكترونية يثبت فيها ملكية وثائق الصناديق
- ويلتزم متلقي الكتاب و الذي يتولى عمليات الشراء والاسترداد بالاحتفاظ بنسخ احتياطية من سجلات الملكية وفقاً لقواعد وإجراءات تأمين السجلات الالكترونية التي تعتمدها الهيئة.
- ويقوم متلقي الكتاب بمواقف شركة خدمات الإدارية في نهاية كل يوم عمل من خلال الرابط الآلي بالبيانات الخاصة بالمكتبيين و المشترين و مستردي وثائق الصناديق المفتوحة المنصوص عليها ب المادة (156) من اللائحة التنفيذية.
- ويقوم متلقي الكتاب بمواقف مدير الاستثمار بمجموع طلبات الشراء والاسترداد في حينه.
- وتلتزم شركة خدمات الإدارية باعتماد وحفظ سجلات تحاليل حاملي الوثائق، وبعد سجل حملة الوثائق قرينة على ملكية المستثمرين للوائح المثبتة في
- وللهيئة الاطلاع وطلب البيانات والمستندات التي تتعلق بالنشاط وتحقق من ممارسته طبقاً لأحكام القانون واللائحة والقرارات الصادرة تنفيذاً لها.
- يحتفظ مدير الاستثمار بالدفاتر المحاسبية المتعلقة بنشاط الصندوق والتي تخضع جميعها إلى الفحص من قبل مراقب حسابات الصندوق في نهاية كل فترة مالية نصف سنوية.



البند الثاني عشر: الجهة المؤسسة للصندوق والاشراف على الصندوق

اسم الجهة المؤسسة: البنك الزراعي المصري وهو بنك قطاع عام يتخذ شكل شركة مساهمة مصرية تأسست وفقاً لأحكام القانون رقم 84 لسنة 2016 ، سجل تجاري رقم 9499 صادر من مكتب سجل تجاري جنوب القاهرة .

أعضاء مجلس الإدارة:

رئيس مجلس الإدارة	الأستاذ/ علاء الدين فاروق زكي
نائب رئيس مجلس الإدارة	الأستاذ/ سامي عبدالصادق محمد
نائب رئيس مجلس الإدارة	الأستاذ/ محمد إيهاب صلاح الدين
عضو غير تنفيذى	الأستاذ/ علي محمد علي شعراوى
عضو غير تنفيذى	المهندس/ محمد طارق زكريا محمد توفيق
عضو غير تنفيذى	الدكتور/ محمد عبدالرحمن محمد حجازى
عضو غير تنفيذى	الدكتور/ حسام الدين مصطفى علي
عضو غير تنفيذى	المهندس/ علي حلمى احمد السيد
عضو غير تنفيذى	الدكتور/ عادل مبروك محمد غيطاس
عضو غير تنفيذى- مثلاً لوزارة التموين والتجارة الداخلية	الأستاذ/ عاطف سعد على عويضة
عضو غير تنفيذى- مثلاً لوزارة الزراعة واستصلاح الأراضى	الأستاذ/ محمد سليمان محمد سليمان
عضو غير تنفيذى- مثلاً لوزارة المالية	الأستاذ/ رami محمد السعيد يوسف

اختصاصات مجلس ادارة الجهة المؤسسة في ضوء المادة (176):

يلزم البنك بتعيين لجنة اشراف على اعمال الصندوق تتوافق في اعضائها الشروط الواردة في المادة (163) من هذه اللائحة وتكون لها صلاحيات واختصاصات مجلس ادارة الصندوق المنشأ في شكل شركة المحددة بذات المادة كما يختص مجلس ادارة البنك باختصاصات الجمعية العامة العاديه وغير العاديه للصندوق المشار اليها بالمادة 162 من اللائحة التنفيذية.

كما يلتزم البنك الزراعي المصري بالأتي:

- A- بأن يحتفظ طرفه بحسابات مستقلة للصندوق و أن يمسك الدفاتر و السجلات الالازمة لحسن ممارسة نشاط الصندوق.
- B- نشر سعر استرداد الوثائق في أول أيام العمل المصرفي من الأسبوع في جريدة صباحية يومية واسعة الانتشار على أن يتحمل الصندوق مصاريف هذا الاعلان الاسبوعي .
- C- بأن يعامل الصندوق معاملة العميل الأولي بالرعاية عند إقراره الأموال التي يحتاج إليها في ضوء الحدود المسموح بها قانونا وفي حالة عدم قدرة البنك على توفير أقل سعر أقربها في السوق يلتزم بعدم الاعراض على إقتراض الصندوق من أحد البنوك الأخرى وعلى مدير الاستثمار العمل على توفير أقل سعر أقتراض في السوق للصندوق .
- D- إخطار مدير الاستثمار بعدد الوثائق في نهاية كل يوم عمل مصرفي .
- E- بإخطار مدير الاستثمار بمحملة الوثائق التي يتجاوز كل منها نسبة 5% من إجمالي الوثائق القائمة التي يصدرها الصندوق .
- F- تسويق وثائق الصندوق والإعلان عن الصندوق في مكان ظاهر في كل فروعه داخل جمهورية مصر العربية على أن يوضح في هذه الإعلانات المزايا النسبية التي تحفر العمالة على شراء وثائق الصندوق .
- G- أن تكون أموال الصندوق واستثماراته ونشاطه مفرزة عن أموال الجهة المؤسسة.
- H- التصديق على القوائم المالية وتقرير مراقب حسابات الصندوق (بعد اعتماد أعضاء اللجنة الاشرافية للصندوق لها) وقواعد توزيع ارباح الشركة وتشكيل مجلس ادارتها
- I- التصديق على موافقة جماعة حملة الوثائق على تصفية او مد اجل الصندوق قبل انتهاء مدة



- لا يجوز للبنك اتخاذ قرار بعزل مدير الاستثمار او تعديل السياسة الاستثمارية للصندوق ومحضر مثل جماعة حملة الوثائق اجتماعات الجمعية العامة (مجلس إدارة البنك) ولا يكون له صوت معدود

الإشراف على الصندوق:

طبقاً لأحكام المادة (176) من اللائحة التنفيذية، قام مجلس إدارة الجهة المؤسسة بتعيين لجنة إشراف للصندوق تتوافق في أعضائها الشروط القانونية الازمة طبقاً للمادة (163) من ذات اللائحة على النحو التالي:

فقد وافق البنك الزراعي المصري على تشكيل لجنة إشرافية للصندوق مكونة من السادة:

- الأستاذ/ سامي عبد الصادق محمد نائب رئيس مجلس إدارة البنك الزراعي المصري
- الأستاذ/ محمد محمد حسانين عضو مستقل
- الأستاذ الدكتور / أحمد سعد عبد اللطيف عضو مستقل

- ويقوم الأعضاء الثلاثة بالاشراف على

- صندوق الاستثمار الثاني للبنك الزراعي المصري للسيولة (المصاد اليومي)

و صندوق استثمار البنك الزراعي المصري و بنك القاهرة ذو العائد الدوري التراكمي وفقاً لاحكام الشريعة الإسلامية (الوفاق).

وبذلك يقر كافة اعضاء لجنة الاشراف ومجلس ادارة الجهة المؤسسة الذي قرر تعيين سبادتهم بتوافق الشروط الواردة بالمادة (163) من اللائحة التنفيذية على السادة اعضاء لجنة الاشراف.

وتقوم تلك اللجنة بالمهام التالية:

- أ- تعيين مدير الاستثمار والتأكد من تفيذهلتتزاماته ومسؤولياته والتوصية بعزله - بما يحقق مصلحة حملة الوثائق وفقاً لنشرة الإكتتاب وأحكام هذه اللائحة - ولا يسرى هذا الأمر إلا بعد التصديق على القرار من جماعة حملة الوثائق .
- ب- تعيين شركة خدمات الإدارة والتأكد من تفيذهلتتزاماتها ومسؤولياتها.
- ت- تعيين أمين الحفظ.
- ث- الموافقة على نشرة الإكتتاب في وثائق الصندوق وأى تعديل يتم إدخاله عليها قبل اعتمادها من الهيئة.
- ج- الموافقة على عقد ترويج الإكتتاب في وثائق الصندوق.
- ح- التتحقق من تطبيق المبادئ التي تكفل تجنب تعارض المصالح بين الأطراف ذوى العلاقة والصندوق.
- خ- تعيين مراقبي حسابات شركة الصندوق من بين المقيدين بالسجل المعهد لهذا الغرض بالهيئة.
- د- متابعة أعمال المراقب المحاكي لمدير الاستثمار والمجتمع به أربع مرات على الأقل سنوياً للتأكد من التزامه بأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية وقرارات الصادرة تفيذهلها.
- ذ- الالتزام بقواعد الإفصاح الواردة باللائحة (٦) من قانون سوق رأس المال ونشر التقارير السنوية ونصف السنوية عن نشاط الصندوق، وعلى وجه الخصوص تلك المتعلقة بمستثمارات الصندوق وعواوينها وما تم توزيعه من أرباح على حملة الوثائق .
- ر- التتأكد من التزام مدير الاستثمار بالإفصاح عن المعلومات الجوهرية الخاصة بالصندوق لحملة الوثائق وغيرهم من الأطراف ذوى العلاقة.
- ز- الموافقة على القوائم المالية للصندوق التي أعدتها شركة خدمات الإدارة تمهدأ لعرضها على الجمعية العامة (مجلس إدارة البنك) مرافقاً بها تقرير مراقب الحسابات.
- س- اتخاذ قرارات الاقتراض وتقدم طلبات ايقاف الاستثمار وفقاً للمادة (159) من هذه اللائحة .
- ش- وضع الإجراءات الواجب إتباعها عند إنجاء أو فسخ العقد مع أحد الأطراف ذوى العلاقة أو أحد مقدمي الخدمات وخطوات انتقال الخدمة لطرف آخر بما في ذلك كيفية نقل الدفاتر والسجلات الازمة لمارسة الخدمة دون التأثير على نشاط الصندوق.



- تلتزم لجنة الإشراف ببناء على توصية مدير الاستثمار بالافصاح بشكل سنوي لحملة الوثائق عن أي تغير في التقييم الائتماني للسندات أو صكوك التمويل التي يستثمر فيها الصندوق طبقا لما تضمنه قرار مجلس إدارة الهيئة رقم 35 لسنة 2014.
- يجب على لجنة الإشراف عند متابعة اعمال مدير الاستثمار مراعاة الا يتحمل حملة الوثائق اي اعباء مالية نتيجة تجاوزات متعمدة من مدير الاستثمار ويعين الإفصاح عن ذلك ضمن تقارير مجلس الإدارة المعدة عن نشاط الصندوق على ان يتضمن الإفصاح المعالجة المحاسبية التي تم اتباعها لهذه التسوية وفقا لمعايير المحاسبة المصرية، على ان يتضمن تقرير مراقب حسابات الصندوق الإشارة الى اية تحفظات تخص المعالجة المحاسبية المتبعه لهذه التسوية إذا - لزم الأمر -
- وفي جميع الأحوال يكون على لجنة الإشراف بذل عناء الرجل الحريص في القيام بكل ما من شأنه تحقيق مصلحة - الصندوق وحملة الوثائق.

البند الثالث عشر: الجهة المسئولة عن تلقي طلبات الاكتتاب والشراء والاسترداد

لتلتزم الجهة المؤسسة ممثلة في البنك الزراعي المصري وهو أحد البنوك المرخص لها بتلقي طلبات الاكتتاب والشراء والاسترداد

الالتزامات البنكية متعلقة طلبات الشراء والبيع

- توفير الرابط الالي بينه وبين مدير الاستثمار وشركة خدمات الادارة (المادة 158)
- الالتزام بالاعلان عن الصندوق في مكان ظاهر في كل فروع البنك داخل جمهورية مصر العربية
- الالتزام بتلقي طلبات الشراء والبيع علي ان يتم تنفيذ تلك الطلبات على اساس الشروط المشار إليها بالبند العشرون من هذه النشرة والخاص بالشراء والاسترداد.
- الالتزام بموافقة شركة خدمات الادارة و مدير الاستثمار ببيان عن كافة طلبات الشراء و الاسترداد في نهاية كل يوم عمل مصرى.
- الالتزام بالاعلان عن صافي قيمة الوثيقة يوميا بكافة الفروع على اساس اخر تقييم طبقا للقيمة المحسوبة من شركة خدمات الادارة.

البند الرابع عشر: مراقب حسابات الصندوق

طبقا لاحكام المادة (168) من اللائحة التنفيذية ، وقرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم 172 لسنة 2020 بتنول مراجعة الصندوق مراقب حسابات او اكثر من بين المقيدین بالسجل المعد لهذا الغرض. و يجب ان يكون مراقب الحسابات مستقلا عن كل من مدير الاستثمار والأطراف ذوي العلاقة بالصندوق، كما يجب ان يكون مراقب الحسابات مستقلا عن بعضهم في حال مراجعة الصندوق من اكبر من مراقب واحد ويقرر مراقب الحسابات وكذا لجنة الإشراف على الصندوق باستيفائهم لكافة الشروط ومعايير الاستقلالية المشار إليها بالمادة 168 من اللائحة وبناء عليه فقد تم تعيين :



مراقب الحسابات

محمد هاني محمد الحسيني

المقيد بسجل الحاسبين والمراجعين هيئة سوق المال رقم (316)

عنوان: 13 عمارت السعودية - ش الزهرة - مدينة نصر - القاهرة

تليفون: 26903827

(مكتب الحسيني وشركاه محاسبون قانونيون)

الالتزامات مراقب الصندوق:

- يتلزم مراقب حسابات الصندوق بمراجعة القوائم المالية في نهاية كل سنة مالية ويتم اصدارها خلال الربع الاول من السنة المالية التالية مرافقا بها تقريرا عن نتيجة مراجعتها موضحا به اوجه الخلاف بينهما ان وجد و يتلزم المراقب بان يعد تقريرا سنويا (خطاب الادارة) يتضمن النتائج واللاحظات التي انتهى اليها طبقا لمعايير المحاسبة والمراجعة المصرية.

WH

15



مارس 2022

- ب- يلتزم مراقب حسابات الصندوق بإجراء فحص دوري محدود كل ستة أشهر للقوائم المالية للصندوق و التقارير المصف سنوية عن نشاط الصندوق ونتائج اعماله عن هذه الفترة ويعين أن يتضمن التقرير بيان ما إذا كانت هناك حاجة لإجراء أية تعديلات هامة أو مؤثرة على القوائم المالية المذكورة ينبغي إجرائها، وكذا بيان مدى اتفاق أسس تقييم أصول والتزامات الصندوق وتحديد قيمة وثائق الاستثمار خلال الفترة موضوع الفحص تماشيا مع الارشادات الصادرة عن الهيئة في هذا الصدد.
- ت- يلتزم مراقب الحسابات بإجراء فحص شامل على القوائم السنوية واعداد تقرير بنتيجة المراجعة مبيناً عما اذا كان المركز المالي للصندوق يعبر في كل جوانبه عن المركز المالي الصحيح للصندوق وعن نتيجة نشاطه في نهاية الفترة المعد عنها التقرير
- ث- ويكون مراقب الحسابات الحق في الإطلاع على دفاتر الصندوق وطلب البيانات والإيضاحات وتحقيق الموجودات والالتزامات

البند الخامس عشر: مدير الاستثمار

في ضوء ما نص عليه القانون من وجوب ان يعهد الصندوق بأدارة نشاطه الى جهة ذات خبرة في ادارة صناديق الاستثمار فقد عهدت الجهة المؤسسة بأدارة الصندوق الى الشركة التالية:

الاسم : شركة هيرميس لإدارة اخافط المالية وصناديق الاستثمار.

مقر الشركة: مبني رقم ب 129، المرحلة الثالثة القرية الذكية - الكيلو 28 طريق القاهرة الاسكندرية الصحراوى .

تاريخ التأسيس والسجل التجارى: 15/2/1997 موجب التأشير بالسجل التجاري رقم 12948

الشكل القانوني: شركة مساهمة مصرية منشأة وفقا لأحكام القانون رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية و بتاريخ من الهيئة لمواصلة النشاط رقم (71) بتاريخ 22 يونيو 1995

الصناديق الأخرى التي تتولى ادارتها:

تتولى الشركة إدارة عشرون صندوق استثمار محلى آخر وهم صندوق استثمار بنك كريدي أجريكول مصر الاول، وصندوق استثمار بنك كريدي أجريكول مصر الثاني، وصندوق استثمار بنك الإسكندرية الأول ذو العائد الدوري والنمو الرأسمالي، وصندوق استثمار بنك القاهرة الأول، وصندوق استثمار البنك المصري الخليجي ذو العائد التراكمي والتوزيع الدوري، وصندوق استثمار بنك فيصل الإسلامي المصري ذو العائد الدوري، وصندوق استثمار بنك البركة مصر ذو العائد الدوري، وصندوق استثمار بنك عودة النقدى بالجيزة المصري، وصندوق استثمار بنك قطر الوطني الاهلى الأول ذو العائد اليومي التراكمي (ثمار)، وصندوق استثمار بنك كريدي أجريكول النقدى، وصندوق استثمار بنك الاستثمار العربي النقدى، وصندوق استثمار بنك الإسكندرية للاستثمار في أدوات الدخل الثابت ذو العائد ربع السنوي، وصندوق استثمار بنك الإسكندرية النقدى ذو العائد اليومي التراكمي، وصندوق استثمار بنك الشركة المصرية العربية الدولية الثالث ذو العائد الدوري وصندوق بنك (HSBC)، وصندوق البنك الأهلي المتحد (ثروة)، وصندوق البنك الأهلي المتحد (الفا) وصندوق استثمار بنك الامارات الوطني دي (ميريدا) صندوق البركة مصر لأسواق النقد ذو العائد الدوري التراكمي "البركات" وشركة صندوق الاستثمار العقاري العربي المباشر

٤٦٨

بيان باسماء مساهمي الشركة و النسبة التي يمتلكها كل منها:

المجموعة المالية هيرميس القابضة - مصر

إي.إف.جي. هيرميس أوفيزورى - بريطانيا

إي.إف. جي. هيرميس فايانشال مانجمنت إنجيت - بريطانيا

بيان باسماء اعضاء مجلس الإدارة:

السيد/ أحمد محمد أحد الخميسي - رئيس مجلس ادارة غير تنفيذى

- عضو مجلس الادارة المنتدب

السيد / ولاء حازم يسن



السيد / نبيل ابراهيم أحمد موسى - منصب عضو مجلس الإدارة
 السيد / أحمد حسن ثابت - منصب عضو مجلس الإدارة
 السيد / مها نبيل أحمد عبد العيد - منصب عضو مجلس الإدارة
 السيد / حسام يوسف محمود حسن - عضو مجلس الإدارة مستقل
 السيد / عبد الوهود حنفي محمود - عضو مجلس الإدارة مستقل

المراقب الداخلي مدير الاستثمار ومهامه:

السيدة / اسراء او الوفا.

- وطبقاً للمادة (24/183) من الباب الثاني من لائحة قانون سوق رأس المال الصادر برقم 1992/95، يلتزم المراقب الداخلي بما يلي:
- الاحتفاظ بملف لجميع شكاوى العملاء المتعلقة بأعمال الصندوق وما تم اتخاذه من إجراءات لمواجهة هذه الشكاوى مع إخطار الهيئة بالشكاوى التي لم يتم حلها خلال أسبوع من تاريخ تقديمها
 - إخطار الهيئة بكل مخالفة للقانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لها ، أو مخالفه نظم الرقابة بالصندوق ، وعلى وجه الخصوص مخالفة القيود المتعلقة بالسياسة الاستثمارية للصندوق وذلك إذ لم يتم يقى مدير الاستثمار بإزالة أسباب المخالفة خلال أسبوع من تاريخ حدوثها.

مدير المحفظة:

الأستاذ/ نبيل ابراهيم موسى

يشغل نبيل موسى رئاسة قطاع إدارة الأصول في مصر، ويتولى إدارة صناديق الأseمهم بالشركة. علماً بأنه يحظى بعضوية لجنة الاستثمار بالمجموعة المالية هيرميس. قبل انضمامه إلى فريق المجموعة المالية هيرميس، عمل موسى مع شركة اتش سي للسمسرة والاستثمار حيث شغل منصب العضو المنتدب لأنشطة الاستثمار والمبيعات. وساهم موسى في إعداد استراتيجية طويلة الأجل لصناديق الاستثمار المشترك بمجموعة من الوكالات والجهات الحكومية، إلى جانب دوره المخوري في تنمية قاعدة عملاء الشركة.

قبل بداية مسيرته المهنية مع إدارة صناديق الاستثمار والمحفظة المالية بالمجموعة المالية هيرميس، استكمل نبيل موسى دورة التحليل الاستثماري مع المؤسسة المصرفية Chase تويجاً لخبرته العملية التي تربو على 15 عاماً في مجال إدارة استثمارات. أمضى نبيل موسى فترة تدريبية مع مؤسسة Morgan Stanley بمدينة نيويورك الأمريكية وهو عضو المنظمة المصرية لإدارة الأستثمارات (EIMA) فضلاً عن حصوله على شهادة البكالوريوس في الاقتصاد والعلوم السياسية من جامعة القاهرة.

الأستاذ/ كريم زعفان

ولقد انضم السيد كريم زعفان للشركة في عام 2008 حيث يقوم بإدارة وهيكلة محافظ وصناديق استثمار الدخل الثابت التي تتولى الشركة إدارتها. يعمل السيد كريم زعفان أيضاً على التحليل اليومي للمؤشرات الاقتصادية المختلفة ومتغيرات السوق بالإضافة إلى أسواق الدخل الثابت بالسوق المصري. قبل الانضمام للشركة شغل منصب محلل مالي أول بإدارة الدخل الثابت بشركة التجاري الدولي لادارة الاصول (CIAM). حاصل على درجة بكالوريوس في نظام المعلومات الإدارية من جامعة Middlesex البريطانية في عام 2005 وحاصل على شهادة مدير محافظ معتمد

من الجمعية المصرية لإدارة الاستثمار (EIMA) وشهادة ادارة المحفظة (Certified Portfolio Manager) Portfolio من New York Institute of Finance وشهادة Management Investment Banking من مؤسسة Management DC Gardner. هيرميس بالتعاون مع المؤسسة البريطانية

W H



الافتتاح عن مدى استقلالية مدير الاستثمار عن الصندوق والأطراف ذات العلاقة:

لا يحتفظ مدير الاستثمار بأية استثمارات في الصندوق كما أنه ليس مساهما بأي طرف من الأطراف ذات العلاقة بالصندوق وليس عضو مجلس إدارة أي منهم.

آليات اتخاذ قرار الاستثمار:

يعتمد مدير الاستثمار في اختياره الاستثمارية على التحليل الأساسي للقطاعات والاقتصاد، مع التركيز على تحديد المخاطر عن طريق التحليل النشط للادوات الاستثمارية، وذلك من خلال اجتماعات دورية مع إدارات الشركات والجهات الحكومية وتحليل القطاعات والاقتصاد بشكل عام وعقد جانب استثمار دوري لاتخاذ قرارات الاستثمار. ويستكمل النطاق عن طريق تحليل الاقتصاد الكلي، بالإضافة إلى تحليل ظروف ومعطيات السوق.

تاريخ العقد الآخر بين الصندوق ومدير الاستثمار: 2007/12/27 تم تجديده تلقائيا في ديسمبر 2012 لمدة أخرى مماثلة، وتم عمل ملحق عقد تعديل أول في ديسمبر 2017 بعد تعديل أحكام نشرة الاكتتاب لتوافق مع قرار وزير الاستثمار رقم 22 لسنة 2014 بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون سوق المال رقم 95 لسنة 1992.

الالتزامات القانونية على مدير الاستثمار:

على مدير الاستثمار الالتزام بكافة القواعد التي تحكم النشاط وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لها، وعلى الأخص ما يلي :

- أ- التحرى عن الموقف المالي للشركات المصدرة للأوراق التي يستثمر الصندوق أمواله فيها.
- ب- مراعاة الالتزام بضوابط الافتتاح عن أية أحداث جوهرية بشأن الأوراق المالية وغيرها من أوجه الاستثمار التي يستثمر فيها الصندوق جزءاً من أمواله .
- ت- الاحتفاظ بحسابات مستقلة لكل صندوق يتولى ادارته إستثماراته.
- ث- امساك الدفاتر والسجلات اللازمة لمباشرة نشاطه.
- ج- اخطار كل من الهيئة ولجنة الاشراف على الصندوق باى تجاوز لحدود او ضوابط السياسة الاستثمارية المنصوص عليها في اللائحة فور حدوثها وازالة اسبابها خلال مدة لا تتجاوز أسبوع من تاريخ حدوثها ويجوز مدير الاستثمار ان يطلب من الهيئة مد هذه المهلة في حالة وجود مبرر تقبله الطيبة.
- ح- موافاة الهيئة بتقارير نصف سنوية عن نشاطه ونتائج أعماله ومركزه المالي.
- خ- وفي جميع الأحوال يلتزم مدير الاستثمار ببذل عناية الرجل الحريص في إدارة لإستثمارات الصندوق وأن يعمل على حماية مصالح الصندوق وحملة الوثائق في كل تصرف أو إجراء .
- د- ان يعمل مدير الاستثمار على تحقيق الاهداف الاستثمارية للصندوق المواردة بمدة النشرة.

٦١٤

يعهد مدير الاستثمار بالالتزامات التالية:-

- أ- يلتزم مدير الاستثمار ببذل عناية الرجل الحريص في توزيع الصفقات التي تم من خلال السوق على الصناديق التي يتولى إدارتها بطريقة عادلة.
- ب- يلتزم مدير الاستثمار بتمكين مراقي حسابات الصندوق من الاطلاع على الدفاتر و المستندات الخاصة بأموال الصندوق المستثمرة، كما يلتزم بموافاتهم بالبيانات والإيضاحات التي يطلبونها خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام من تاريخ طلبهم لها.
- ت- يلتزم مدير الاستثمار بتوزيع وتنويع الاستثمارات داخل الصندوق وذلك لتخفيف المخاطر و بما يكفل تحقيق الجدوى أو الاهداف الاستثمارية لأموال الصندوق.
- ث- يلتزم مدير الاستثمار بعدم مزاولة أي أعمال مصرفية باسم الصندوق، و بصفة خاصة لا يجوز له إقراض الغير أو كفالتهم في الوفاء بديونهم.



- ج- يلتزم مدير الاستثمار بإجراء التصرفات على نحو يتصف بالشفافية والعدالة في تعاملاته باسم وحساب الصندوق بغية تحقيق مصالح حملة الوثائق والمحافظة على استقرار السوق.
- ح- يلتزم مدير الاستثمار بموافقة الهيئة العامة للرقابة المالية بيانات كافة عن الأوراق المالية التي يستثمر الصندوق أمواله فيها طبقاً لقواعد الواردة في اللائحة التنفيذية لقانون سوق المال. يلتزم مدير الاستثمار بإيداع المبالغ المطلوبة لسداد طلبات الاسترداد في حساب الصندوق لدى البنك الزراعي المصري.
- خ- يجوز مدير الاستثمار أن يفترض من البنك الزراعي المصري بأقل سعر فائدة متاح لعملاء البنك أو من غيره من البنوك الأخرى بأسم الصندوق بشرط ألا يتجاوز قيمة القرض نسبة 10% من قيمة وثائق الاستثمار القائمة وقت الاقتراض و ذلك لمواجهة الاستدادات اليومية، ويشترط أن يكون القرض قصير الأجل لا تزيد مدته على 12 شهر، و يجوز للجوء إلى الاقتراض من أحد البنوك الأخرى غير البنك المنشئ مع مراعاة النزام البنكي المصري بعدم الاعتراض في حالة عدم قدرته على توفير أقل سعر اقراض في السوق.
- د- يجوز مدير الاستثمار أن يربط و يفك الودائع البنكية و يفتح و يغلق الحسابات و يشتري و يبيع أسهم الشركات المدرجة في البورصات الخاضعة لإشراف سلطة رقابية حكومية بالخارج شبيهة بختصاصات الهيئة العامة لسوق المال و شهادات الاخار و أذون الخزانة و صكوك التمويل و السندات باسم الصندوق لدى البنك الزراعي المصري أو لدى أي بنك آخر خاضع لإشراف البنك المركزي المصري على أن يتم التصرف أو التعامل في أو على هذه الحسابات بموجب أوامر مكتوبة صادرة من مدير الاستثمار.
- ذ- يجب على مدير الاستثمار توفير المعلومات الكافية التي تمكن المستثمرين الجدد وحملة الوثائق من اتخاذ قرارهم الاستثماري.
- ر- يلتزم مدير الاستثمار بالتزود بما يلزم من موارد و إجراءات لتأمين ممارسة أفضل لنشاطه.
- ز- يلتزم مدير الاستثمار بالتحري عن الموقف المالي للشركات المصدرة للأوراق المالية التي يستثمر الصندوق أمواله فيها مع الالتزام بالحد الأدنى للتصنيف الائتماني المقبول من الهيئة وهو - BBB لأدوات الدين المستهدفة بالاستثمار.
- س- يلتزم مدير الاستثمار بتأمين منهج ملائم لإيصال المعلومات ذات الفائدة لحملة الوثائق.
- ش- ويجوز مدير الاستثمار تمثيل الصندوق في مجالس الإدارات و الجمعيات العامة للشركات المصدرة للأوراق المالية التي يستثمر الصندوق أمواله فيها، و ممارسه حق الافتتاح من عدمه عند زيادة رؤوس أموال الشركات لرأس مالها.
- ص- يلتزم مدير الاستثمار بالمحافظة على سرية المعلومات الخاصة باستثمارات الصندوق وعدم افشائها إلى الغير، وذلك فيما عدا المعلومات التي تطلبها الهيئة العامة للرقابة المالية والجهات الرقابية أو القضائية طبقاً لأحكام القانون.

يجتاز على مدير الاستثمار القيام بجميع الأعمال المخوّلة على الصندوق الذي يدير نشاطه كما يحظر على مدير الاستثمار أيضاً الآتي:

- أ- يحظر على مدير الاستثمار اتخاذ أي إجراء أو يوم اي يتطرق ينطوي على تعارض بين مصلحة الصندوق ومصلحته او مصلحة اي صندوق اخر يديره او مصلحة المساهرين في الصندوق او المتعاملين معه إلا إذا حصل على موافقة جماعة حملة الوثائق المسبقة وفقاً للأحكام الواردة باللائحة التنفيذية.
- ب- البدء في إستثمار اموال الصندوق قبل غلق باب الإكتتاب في احد البنوك الخاضعة لاشراف البنك المركزي وتحصيل عوائدها.
- ت- شراء أوراق مالية غير مقيدة ببورصة الأوراق المالية في مصر أو في الخارج أو مقيدة في بورصة غير خاضعة لإشراف سلطة رقابية مماثلة للهيئة وذلك إلا الحالات والحدود التي تضعها الهيئة.
- ث- إستثمار أموال الصندوق في شراء أوراق مالية لشركات تحت التصفية أو حكم بشهر إفلاسها.
- ج- إستثمار أموال الصندوق في تأسيس شركات جديدة فيما عدا صناديق الملكية الخاصة، أو الصناديق العقارية أو صناديق رأس المال المخاطر.
- ح- إستثمار أموال الصندوق في شراء وثائق إستثمار لصندوق آخر يديره، إلا في حالة الصناديق القابضة أو صناديق أسواق النقد.
- خ- تنفيذ العمليات من خلال أشخاص مرتبطون دون إفصاح مسبق للجنة الإشراف الصندوق، وموافقة جماعة حملة الوثائق في الحالات التي تستوجب ذلك.

WH

19



مارس 2022

- د- العامل على وثائق إستثمار الصندوق الذي يديره إلا في الحدود ووفقاً للضوابط التي حددتها الهيئة بموجب قرار مجلس الادارة رقم 69 لسنة 2014.
- ذ- القيام بأية اعمال او تصرفات لا تهدف الا الى زيادة العمولات او المصاريف او الاعتاب او الى تحقيق كسب او ميزة له او مدريه او العاملين به.
- ر- طلب الاقراض في غير الاغراض المنصوص عليها في نشرة الإكتتاب.
- ز- نشر بيانات أو معلومات غير صحيحة أو غير كاملة أو غير مدققة أو حجب معلومات أو بيانات جوهرية.
- س- وفي جميع الاحوال يحظر على مدير الإستثمار القيام بأى من الاعمال أو الانشطة التي يحظر على الصندوق الذي يديره القيام بها أو التي يترب عليها الاخلال باستقرار السوق أو الإضرار بحقوق حملة الوثائق .

البند السادس عشر: شركة خدمات الادارة

في ضوء ما نص عليه القانون في وجوب أن يعهد الصندوق بمهام خدمات الادارة إلى جهة ذات خبرة في هذا المجال فقد عهدت الجهة المؤسسة الشركة المصرية لخدمات الادارة في مجال صناديق الاستثمار الكائنة في 8 ش المنصور محمد، الزمالك والخاضعة لأحكام قانون رأس المال رقم 95 لسنة 1992 وللرخص لها بتخفيض رقم (514) بتاريخ 9/4/2009 للقيام بمهام خدمات الادارة، ويكون هيكل مساهميها على النحو التالي:

- شركة ام جي ام للاستشارات المالية والبنكية: 80.27%
- شركة المجموعة المالية - هيرمس القابضة: 4.39%
- طارق محمد محمد: 5.47%
- شريف حسني محمد حسني : 2.20%
- طارق محمد مجتبى محمر: 5.47%
- هانى مجىت هاشم نوبل: 1.10%
- مراد قدرى أحمد شوقي : 1.10%

ويكون مجلس ادارتها على النحو التالي:

- الأستاذ / محمد جمال محمد
- الأستاذ / طارق محمد محمد
- الأستاذ / كريم كامل رجب
- الأستاذ / محمد فؤاد عبد الرحيم
- الأستاذ / محمد مصطفى كمال
- الأستاذ / عمرو محمد محي الدين
- السيدة / يسرا حاتم عصام الدين جامع

عضو مجلس إدارة ممثلة عن MGM

الالتزامات شركة خدمات الادارة وفقاً للقانون:

- إعداد بيان يومي بعدد الوثائق القائمة لصندوق الاستثمار المفتوح ويتم الافصاح عنه في نهاية كل يوم عمل واحظار الهيئة به في المواعيد التي تحددها.
- حساب صافي قيمة الوثائق للصندوق.
- قيد المعاملات التي تتم على وثائق الاستثمار

٢٠٢٤

20



مارس 2022

- إعداد وحفظ سجل آلى بحاملى الوثائق، ويعد سجل حملة الوثائق قرينة على ملكية المستثمرين للوثائق المبوبة فيه، كما تلتزم الشركة بتدوين البيانات التالية في هذا السجل:
 - أ- عدد الوثائق وبيانات ملاكها وتشمل الاسم والجنسية والعنوان ورقم تحقيق الشخصية بالنسبة للشخص الطبيعي ورقم السجل التجارى بالنسبة للشخص الاعتبارى.
 - ب- تاريخ القيد في السجل الآلى.
 - ج- عدد الوثائق التي تخص كل من حملة الوثائق بالصندوق .
 - د- بيان عمليات الاكتتاب والشراء والاسترداد الخاصة بوثائق الاستثمار .
 - هـ- عمليات الاستثمار وبيع الوثائق وفقاً للعقد المبرم مع مدير استثمار الصندوق المفتتح.
- إعداد القوائم المالية للصندوق وفقاً لمعايير الحاسب المصرية، وتقديمها للجنة الإشراف على أن يتم مراجعتها بمعرفة مراقب حسابات الصندوق المقيدين بالسجل المعد لذلك باهتمام .
- موافقة الهيئة بقارير نصف سنوية عن نشاطه ونتائج أعماله ومكرره المالي.

وفي جميع الأحوال تلتزم شركة خدمات الإدارة ببذل عناء الرجل الحر يرص في قيامها بأعمالها وخاصة عند تقييمها لأصول والتزامات الصندوق وحساب صافي قيمة الوثائق وفقاً لضوابط التقييم المحددة بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (130) لسنة 2014 مع مراعاة ما ورد بنص المادة 167 من اللائحة التنفيذية ومراعاة مصالح حملة الوثائق وبصفة خاصة المواد 170 و 173 من اللائحة التنفيذية، وكذا الالتزامات والضوابط المنصوص عليها بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (88) لسنة 2009، وقرار مجلس إدارة الهيئة رقم 31 لسنة 2018 فيما يتعلق بتحديث بيانات مالكي الوثائق فور نقل ملكية الوثائق للمشتري وأى قرارات أخرى لاحقة.

البند السابع عشر: الاكتتاب (الشراء) في الوثائق

أهمية الاستثمار:

يجوز للمصريين والأجانب سواء كانوا أشخاصاً طبيعين أو معنوين الاكتتاب في (شراء) وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق طبقاً للشروط الواردة في هذه النشرة.

البنك متلقى الاكتتاب (الشراء):

يتم شراء وثائق الاستثمار أو إسترداد قيمتها من خلال البنك متلقى الاكتتاب وهو البنك الزراعي المصري وفروعه المنتشرة في جمهورية مصر العربية.

الحد الأدنى والقصوى للاكتتاب (الشراء) :

الحد الأدنى للاكتتاب (الشراء) وثيقة واحدة ولا يجوز حد أقصى للاكتتاب (الشراء) في وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق،.

القيمة الأساسية للوثيقة:

القيمة الأساسية للوثيقة هي مائة جنيه مصرى.

كيفية الوفاء بالقيمة البيعية:

يجب على كل مكتب (مشتري) أن يقوم بالوفاء بقيمة الوثيقة نقداً فور التقدم للاكتتاب أو الشراء.

٢٤٦٨



المدة المحددة لملقى الأكتتاب:

يفتح باب الأكتتاب في وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق بعد إنقضاء 15 (خمسة عشر) يوماً من تاريخ النشر في صحيفتين يوميتين لنشرة الأكتتاب ولمدة شهرين ويجوز غلق باب الأكتتاب بعد مضي 5 (خمسة) أيام من فتح باب الأكتتاب وقبل مضي المدة المحددة إذا تمت تغطية قيمة الأكتتاب بالكامل.

طبيعة الوثيقة من حيث الاصدار:

تحول الوثائق حققا متساوية حامليها قبل الصندوق ويشارك حمله الوثائق في الارباح والخسائر الناتجة عن استثمارات الصندوق كل بنسبه ما يمتلك من وثائق وكذلك الامر فيما يتعلق بصفات اصول الصندوق عند التصفية.

بيانات الأكتتاب / الشراء:

يتم الأكتتاب / الشراء في وثائق استثمار الصندوق بموجب شهادة أكتتاب موقع عليها من ممثل البنك متلقي الأكتتاب متضمنة المعلومات التالية:

- اسم الصندوق مصدر الوثيقة.
- رقم و تاريخ الترخيص بمزاولة النشاط.
- اسم المكتب وعنوانه و جنسيته و تاريخ الأكتتاب.
- قيمة و عدد الوثائق المكتب فيها بالأرقام و الحروف.
- حالات و شروط استرداد قيمة الوثيقة.
- اجمالي قيمة الوثائق المطروحة للأكتتاب
- اسم البنك الذي تلقى قيمة الأكتتاب.

تغطية الأكتتاب:

- في حالة إنتهاء المدة المحددة للأكتتاب دون تغطية الوثائق المطروحة بالكامل جاز للجنة الاشراف على الصندوق خلال ثلاثة أيام من تاريخ انتهاءها أن تقرر الائتمان بما تم تغطيته على الأقل عن ٥٥٪ من مجموع الوثائق المطروحة وبشرط إخطار الهيئة والإفصاح للممكتبين في الوثائق والا اعتبر الأكتتاب لاغيا، ويلتزم البنك متلقي الأكتتاب بالرد الفورى لمبالغ الإكتتابات شاملة مصاريف الإصدار ان وجدت.
- وإذا زادت طلبات الإكتتاب عن عدد الوثائق المطروحة، جاز لمدير الاستثمار تعديل قيمة الأموال المراد إستثمارها بما يستوعب طلبات الإكتتاب الزائدة بشرط إخطار الهيئة والإفصاح للممكتبين في الوثائق وبراعة النسبة بين رأس مال شركة الصندوق والأموال المستثمرة فيه.
- إذا ترتب على هذا التعديل تغير في أحد الأنصاص للأموال المراد إستثمارها في الصندوق والمتصوص عليه في المادة (١٤٧) من هذه اللائحة، يتم تخصيص الوثائق المطروحة على الممكتبين بنسبة ما كتب به كل منهم مع جبر الكسور التي تنشأ عن عملية التخصيص لصالح صغار الممكتبين.
- ويتم الإفصاح عن نسبة الوثائق المكتتب فيها وعدد الممكتبين عن طريق النشر بذات طريقة نشر نشرة الإكتتاب.

٤٦٦٠

ادارة سجل حملة الوثائق:

تقوم شركة خدمات الإدارة بامساك وإدارة سجل حملة الوثائق الكترونيا بما لا يخل بدور البنك متلقي الأكتتاب / الشراء والاسترداد بامساك السجلات الالزامية لمزاولة نشاطه.

٣١٤



22



مارس 2022

البند الثامن عشر: أمين الحفظ

طبقاً لل المادة 38 من القانون و المادة 165 من اللائحة التنفيذية تحفظ الأوراق المالية التي يستثمر الصندوق امواله فيها لدى احد البنوك الخاصة لashraf البنك المركزي المصري و بناء على ذلك يتم حفظ الأوراق المالية الخاصة بالصندوق في البنك العربي الأفريقي الدولي. ويلزمه بصفته أمين الحفظ بالآتي:

- الالتزام بحفظ الأوراق المالية التي يستثمر الصندوق امواله فيها.
- الالتزام ب تقديم بيان كل ثلاثة اشهر عن هذه الأوراق المالية للهيئة.
- الالتزام بتحصيل عوائد الأوراق المالية التي يساهم فيها الصندوق.

وطبقاً لأحكام المادة (165) من اللائحة التنفيذية وقرار مجلس إدارة الهيئة رقم 47 لسنة 2014 فإن أمين الحفظ من غير المرتبطين باي من الشركة المؤسسة للصندوق أو مدير الإستثمار أو شركة خدمات الإدارة أو أي من الأطراف المرتبطة بهما.

البند التاسع عشر: جماعة حملة الوثائق

أولاً/ جماعة حملة الوثائق ونظام عملها:

ت تكون من حملة وثائق صندوق الاستثمار جماعة يكون غرضها حماية المصالح المشتركة لأعضائها ويتعين في تكوينها وإجراءات الدعوة لاجتماعها الأحكام والقواعد المنصوص عليها في قانون سوق رأس المال وهذه اللائحة بالنسبة إلى جماعة حملة السندات وصكوك التمويل والأوراق المالية الأخرى، ويتم تشكيل الجماعة وإختيار الممثل القانوني لها وعزله دون التقيد بضرورة توافر نسب الحضور الواردة بالفقرة الثالثة من المادة (70)، والفترتين الأولى والثالثة من المادة (71) من هذه اللائحة، وبحد البنك (الجهة المؤسسة) ^{مشكلة} ^{العامدة للرئاسة} يحدد ممثل الجماعة اجتماعات الجماعة بحسب عدد الوثائق المكتتب فيها منه حساب الصندوق وفقاً لأحكام المادة (142).

ثانياً/ اختصاصات جماعة حملة الوثائق:



٤٦٨

- أ- تعديل السياسة الإستثمارية للصندوق.
- ب- تعديل حدود حق الصندوق في الاقتراض.
- ت- الموافقة على تغيير مدير الإستثمار.
- ث- إجراء أية زيادة في أتعاب الإدارة وم مقابل الخدمات والعمولات، وأية زيادة في الأعباء المالية التي يتحملها حملة الوثائق.
- ج- الموافقة المسقبة على تعاملات الصندوق التي قد تنطوي على تعارض في المصالح أو تعتبر من عقود المعاوضة.
- ح- تعديل قواعد توزيع أرباح الصندوق.
- خ- تعديل أحكام إسترداد وثائق الصندوق.
- د- الموافقة على تصفية او مد أجل الصندوق قبل إنتهاء مدة.
- ذ- تعديل مواعيد إسترداد الوثائق في حالة زيادة المدة التي يتم فيها الإسترداد والمنصوص عليها في نشرة الإكتتاب أو مذكرة المعلومات بحسب الأحوال.

وتصدر قرارات الجماعة بأغلبية الوثائق الحاضرة، وذلك فيما عدا القرارات المشار إليها بالبند (1، 6، 7، 8، 9) المشار إليها في اختصاصات جماعة حملة الوثائق فتصدر بأغلبية ثالثي الوثائق الحاضرة.

وفي جميع الأحوال لا تكون قرارات جماعة حملة الوثائق نافذة إلا بعد التصديق عليها من الهيئة.



البند العشرون: وسائل تجنب تعارض المصالح

- لتلزم الأطراف ذات العلاقة بتجنب تعارض المصالح مع مراعاة كافة الأحكام الواردة باللائحة التنفيذية للقانون 95 لسنة 1992 الصادرة بقرار وزير الاستثمار رقم 22 لسنة 2014 وعلى الأخص الواردة بال المادة (172) وكذا الأعمال المخظور على مدير الاستثمار القيام بما الوارد بال المادة (183) مكرر (20) من اللائحة التنفيذية والمشار إليها بالبند 16 من هذه النشرة، وكذا قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (58) لسنة 2018، على النحو التالي:
- يلتزم مدير الاستثمار في حالة الدخول في أي من أدوات الاستثمار المختلفة الصادرة عن أي من الأطراف ذوي العلاقة بالجهة المؤسسة أو الأطراف المرتبطة بمراجعة مصالح الصندوق وتجنب تعارض المصالح، والعمل على توفير أفضل الفرص الاستثمارية حملة الوثائق.
 - لا يجوز استثمار أموال الصندوق في صناديق أخرى منشأة أو مدارة بمعرفة أي من الأطراف ذات العلاقة فيما عدا الاستثمار في صناديق أسواق النقد واستثمارات الصندوق القابض في الصناديق التابعة له.
 - لا يجوز بغير موافقة مسبقة من الهيئة لأي من أعضاء جنة الإشراف على الصندوق أن يكون عضواً في مجلس إدارة أي من الشركات التي يستثمر الصندوق في أوراقها المالية جزءاً من أمواله، كذلك يحظر على مدير الاستثمار أو أي من أعضاء مجلس إدارة أو العاملين لديه التمثيل بصفتهم الشخصية في أي من مجالس إدارة الشركات التي يستثمر الصندوق جزءاً من أمواله في أوراقها المالية إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من جماعة حملة الوثائق.
 - لا يجوز لمدير الاستثمار أو شركة خدمات الإدارة أو غيرهما من الأطراف ذات العلاقة بالصندوق أو المديرين أو العاملين لديهم التعامل على وثائق الصناديق المرتبطين بما إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من الهيئة ووفقاً للضوابط والإجراءات التي يضعها مجلس إدارة الهيئة في هذا الشأن.
 - الالتزام بالافصاحات المشار إليها بالبند 9 من هذه النشرة الخاص بالإفصاح الدوري عن المعلومات.
 - تلتزم شركة خدمات الادارة بالإفصاح بالقواعد المالية النصف سنوية عن كافة التعاملات على الأدوات الاستثمارية والأوعية الادخارية لدى اي طرف من الأطراف المرتبطة وكذا عن كافة الأعباء المالية التي تم سدادها لأي من الأطراف ذوي العلاقة.
 - الحصول على موافقة جماعة حملة الوثائق بشكل مسبق على تعاملات الصندوق التي قد تتطوي على تعارض في المصالح أو تعتبر من عقود المعاوضة - مع مراعاة استبعاد الأطراف المرتبطة من التصويت - ويعكس تقرير مجلس إدارة الصندوق والقواعد المالية افصاح كامل عن تلك التعاملات، على أن يلتزم مدير الاستثمار بمراجعة مصالح الصندوق والعمل على توفير أفضل الفرص الاستثمارية حملة الوثائق.

تعامل الأطراف ذوي العلاقة على وثائق الصندوق:

- في ضوء ما نصت عليه المادة (173) من اللائحة التنفيذية فلا يجوز لمدير الاستثمار أو شركة خدمات الإدارة أو غيرهما من الأطراف ذات العلاقة بالصندوق أو المديرين أو العاملين لديهم التعامل على وثائق الصناديق المرتبطين بما إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من الهيئة ووفقاً للضوابط والإجراءات التي يضعها مجلس إدارة الهيئة ونطحه قرارها رقم (69 لسنة 2014)، وإنما ما تضمنه قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (69 لسنة 2014) بال المادة الثانية بشأن عدم الاعتماد على الوثائق التي تكون قد توفّرت لديهم معلومات أو بيانات غير معلنـة بالسوق ويكون من شأنـها التأثير الجوهرـي على أسعار هذه الوثائق

البند الحادي والعشرون: استرداد / شراء الوثائق

استرداد الوثائق:

- لا يجوز للصندوق ان يرد الى حملة الوثائق قيمة وثائقهم او ان يوزع عليهم عائدا بالمخالفة لشروط الاصدار، ويلتزم الصندوق باسترداد وثائق الاستثمار بمجرد الطلب وعما يتفق واحكام المادة (158) من اللائحة التنفيذية للقانون



- بجوز لأي مكتب في الصندوق أن يسترد قيمة بعض أو جميع وثائق الاستثمار بالكامل خلال ساعات العمل الرسمية في يوم العمل الأول من كل أسبوع (فيما عدا شهر رمضان يتم الإعلان عن المواعيد في حينه) لدى أي فرع من فروع البنك ويتعين حضور حامل الوثيقة أو الموكل عنه لإيداع طلب الاسترداد على أن يتم الوفاء بقيمة الوثائق المطلوب استردادها على أساس نصيبي الوثيقة في صافي القيمة السوقية لاصول الصندوق في نهاية يوم عمل تقديم طلب الاسترداد وفقاً للمعادلة المشار إليها بالبند (23) من هذه النشرة، بالإضافة إلى مصاريف استرداد قدرها 0.5% من قيمتها المعلن عنها يوم الاسترداد.

- يتم خصم قيمة الوثائق المطلوب استردادها من اصول الصندوق اعتباراً من اليوم التالي لتقديم طلب الاسترداد.
- يلتزم البنك بالوفاء بقيمة الوثائق المطلوب استردادها خلال يومي عمل من تاريخ طلب الاسترداد.
- يتم استرداد وثائق الاستثمار الصندوق بتسجيل عدد الوثائق المسترددة في سجل حملة الوثائق لدى البنك الزراعي المصري.
- سيتم نشر قيمة الوثيقة في أول يوم عمل مصرى من كل أسبوع في جريدة صباحية يومية واسعة الانتشار بالإضافة إلى الإعلان عنها في جميع فروع البنك الزراعي المصري باقى أيام عمل الأسبوع المصرى.

الوقف المؤقت لعمليات الاسترداد أو السداد النسبي:

وفقاً لاحكام المادة (159) من لائحة القانون بجوز للجنة الاشراف على الصندوق ، بناءً على اقتراح مدير الاستثمار، في الظروف الاستثنائية أن يقرر وقف الإسترداد أو السداد النسبي مؤقتاً وفقاً للشروط التي تحددها نشرة الإكتتاب ، ولا يكون القرار نافذاً إلا بعد اعتماد الهيئة له وبعد مراجعة أسبابه ومدى ملائمة مدة الوقف أو نسبة الإسترداد للحالة الاستثنائية التي تبرره. وتعتبر الحالات التالية ظروفاً استثنائية تبرر الوقف المؤقت لعمليات الاسترداد:

- A- تزامن طلبات التخارج من الصندوق وبلغها حداً كبيراً يعجز عنها مدير الاستثمار عن الاستجابة لطلبات الاسترداد.
 - B- حالات القوة القاهرة.
 - C- عجز مدير الاستثمار عن تحويل الأوراق المالية المدرجة في حافظة الصندوق إلى مبالغ نقدية لأسباب خارجة عن إرادته.
- ويتم الوقف أو السداد النسبي وتقدير هذه الظروف الاستثنائية وغيرها تحت اشراف الهيئة بعد الحصول على موافقتها و يكون هذا الوقف مؤقتاً إلى أن تزول أسبابه والظروف التي استلزمته.

ولا يجوز لمدير الاستثمار قبول أو تنفيذ أي طلبات شراء جديدة أثناء فترة إيقاف عمليات الإسترداد إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة المسئولة .
ويلتزم مدير الاستثمار بإخطار حاملي وثائق الصندوق عند إيقاف عمليات الإسترداد من خلال النشر في صحيفة يومية واسعة الانتشار باللغة العربية وعلى الموقع الإلكتروني للصندوق . وإن يكن ذلك كله بإجراءات مؤقتة، ويتم إجراء عملية مراجعة مستمرة لأسباب إيقاف عمليات الإسترداد والإعلام المستمر عن عملية التوقف. ويجب إخطار الهيئة وحاملي وثائق الاستثمار بانتهاء فترة إيقاف عمليات الإسترداد.



شراء الوثائق:

- يتم تلقى طلبات شراء وثائق الاستثمار الجديدة طوال أيام العمل المصرى خلال الأسبوع (فيما عدا شهر رمضان يتم الإعلان عن المواعيد في حينه) مرفقة بما يبلغ المطلوب الشراء به على أن يتم التسوية في يوم العمل التالي على أساس صافي القيمة المعلن عنها للوثيقة في يوم تقديم الطلب ويكون للصندوق حق اصدار وثائق استثمار جديدة مع مراعاه احكام المادة (147) من اللائحة التنفيذية وضوابط الهيئة بشأن زيادة حجم الصندوق ..
- يتم موافاة حملة الوثائق بكشف يوضح عدد الوثائق التي اكتتب فيها و الحركة التي طرأت عليها كل ثلاثة أشهر و يحق لحملة وثائق صندوق الاستثمار الأول للبنك الزراعي المصري أن يطلبوا بيان (كشف) الحساب الخاص بكل منهم من فرع البنك الزراعي المصري المكتب فيه.

البند الثاني والعشرون: الاقتراض لمواجهة طلبات الاسترداد

يُحضر على الصندوق الاقتراض إلا لمواجهة طلبات الإسترداد وفقاً للضوابط التالية:



- أن لا تزيد مدة القرض على أئتمان عشر شهر.
- أن لا يتجاوز مبلغ القرض ١٠ % من قيمة وثائق الاستثمار القائمة وقت تقديم طلب القرض.
- أن يتم بذل عناء الرجل الحريص بالاقتراض بأفضل شروط ممكنة بالسوق
- يقدم مدير الاستثمار دراسة فنية للجنة الإشراف على الصندوق عن مبررات الاقتراض مقارنة بتكلفة تسليم أي من استثمارات الصندوق أو تكلفة أي فرص تمويلية بديلة.

البند الثالث والعشرون: التقييم الدوري

يتم إحتساب قيمة الوثيقة علي النحو التالي و وفقاً للمعادلة التالية:

إجمالي القيم التالية:

(يجب أن يوحد في الأعبارات أن أسعار الصرف المعلنة في البنك الزراعي المصري سيتم الاعتماد عليها لأغراض التقييم عند تحديد المبلغ المعادل بالجنيه المصري للأوراق المالية الصادرة بعملة أجنبية)

- إجمالي النقدية بخزينة الصندوق و الحسابات الجارية و حسابات الودائع بالبنك.

- إجمالي الإيرادات المستحقة و التي تخص الفترة السابقة على التقييم و التي لم يتم تحصيلها بعد.

- يضاف إليها قيمة الاستثمارات بالأوراق المالية المتداولة كالتالي: (مع مراعاة العناصر الاستثمارية وفقاً لسياسة الاستثمارية المتبعة)

أ- أوراق مالية مقيدة بالبورصة على أساس أسعار الأقفال السارية وقت التقييم. علي إنه يجوز في حالة الأسهم التي لا يوجد لها أسعار سوقية معلن عنها أو مضى على آخر سعر معلن ثلاثة أشهر أو تداولاتها محدودة وغير نشطة أن يتم التقييم بما يتفق مع معايير المحاسبة المصرية

ب- يتم تقييم وثائق الاستثمار في صناديق البنك الأخرى على أساس آخر قيمة إستردادية معلن عنها أو تقييم للوثيقة.

ت- يتم تقييم الأوراق المالية الصادرة بعملة أجنبية عن طريق استخدام أسعار الصرف المعلنة في البنك الزراعي المصري عند تحديد المبلغ المعادل بالجنيه المصري.

ث- قيمة أذون الخزانة مقيدة طبقاً لسعر الشراء مضافة إليها الفائدة المستحقة من يوم الشراء حتى يوم التقييم طبقاً للعادل المحتسب على أساس سعر الشراء.

ج- قيمة شهادات الادخار البنكية مقيدة طبقاً لسعر الشراء مضافة إليها الفائدة المستحقة عن الفترة من تاريخ الشراء و آخر كوبون أيهما أقرب و حتى يوم التقييم.

ح- قيمة السندات وفقاً لتبويب هذا الاستثمار إما لغرض الحفاظ أو التأمين بما يتفق مع معايير المحاسبة المصرية

خ- على شركة خدمات الإدارة تعين مستشار مالي مستقل و/أو مقيم متخصص بحسب الأحوال، لتقييم الأصول التي يستثمر فيها الصندوق في الحالات التالية:

٤٦٦

تحدد القيمة العادلة للاستثمارات في الأسهم من خلال الاستعانت بأحد المستشارين الماليين المستقلين المرخص لهم من قبل الهيئة في الحالات التالية:

- المساهمات في شركات غير مقيد لها أسهم في البورصة

- المساهمات في شركات مقيد لها أسهم في البورصة ولا يوجد لها أسعار سوقية معلن عنها أو مضى على آخر

سعر معلن ثلاثة أشهر أو تداولاتها محدودة وغير نشطة، وتزيد القيمة الدفترية للمساهمة عن 10% من أصول

الصندوق. وللمساهمات الأقل من هذه النسبة يتم التقييم بما يتفق مع معايير المحاسبة المصرية.

٢٦

26



مارس 2022



- المساهمات في شركات مقيد لها أسهم في البورصة وتزيد القيمة الدفترية للمساهمة عن 15% من أصول الصندوق.
- ويشترط أن تتوافر الاستقلالية الكاملة في الجهات الخارجية الموكلا إليها عملية التقييم كما يشترط ألا يكون قد مضى على تاريخ تقرير التقييم أكثر من شهرين.
- يضاف إليها قيمة باقي عناصر أصول الصندوق مثل المدفوعات المقدمة مخصوصاً منها مجمع ما تم استهلاكه وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية.

ب- ينضم من إجمالي القيم السالفة ما يلي:

- أ- إجمالي الالتزامات التي تخص الفترة السابقة على التقييم والتي لم يتم خصمها بعد بما في ذلك حسابات البنك الدائنة مثل التسهيلات الائتمانية في حالة نشوئها.
- ب- المخصصات التي يتم تكوينها خلال الفترة لمعالجة الالتزامات الختملة الناجمة عن احداث ماضية غير محددة التوقيت والمقدار.
- ت- نصيب الفترة من اتعاب مدير الاستثمار و البنك الزراعي المصري و شركة خدمات الادارة ورسوم حفظ الأوراق المالية و عمولات السمسرة وكذا مصروفات النشر وأتعاب مراقبي الحسابات (مع الافصاح عن اي اتعاب اخرى وفقاً لتعاقدات الصندوق) وكذا نصيب الفترة من التكاليف المدفوعة مقدماً للحصول على منافع إقتصادية مستقبلية مما لا يجاوز 2% من صافي أصول الصندوق.
- ث- مصروفات التأسيس وكافة المصروفات الإدارية اللاحزة لبدء الصندوق والتي يجب تحمليها على السنة المالية الاولى وفقاً لمعايير المحاسبة.

ج- الناتج الصافي (ناتج المعادلة):

يتم قسمة صافي ناتج البندين السالفين على عدد وثائق الاستثمار القائمة في نهاية كل يوم عمل مصرفي بما فيه عدد وثائق الاستثمار المخصصة (المجانية) للبنك الزراعي المصري.

البند الرابع والعشرون: أرباح الصندوق والتوزيع



يشترك حاملو وثائق الاستثمار في الأرباح والخسائر الناجمة عن إستثمارات الصندوق كل بحسبه مما يملكون من وثائق بالإضافة إلى حق المكتتب في استرداد الوثائق طبقاً لقيمتها الحuelle بالارباح أو الخسائر.

كيفية التوصل لأرباح الصندوق من واقع مراحل وعناصر قائمة الدخل:

يتم تحديد أرباح الصندوق من خلال قائمة الدخل التي يتم اعدادها بعرض **تحديث متابعي ربح او خسارة الفترة المعد عنها القوائم المالية** ويتم تصوير قائمة الدخل وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية علي أن تتضمن أرباح الصندوق على الأخص الإيرادات التالية:

- أ- التوزيعات الخصلة نقداً أو عيناً و المستحقة نتيجة لاستثمار اموال الصندوق خلال الفترة.

ب- العوائد المستحقة (المحصلة وغير المحصلة)

- ت- الأرباح الرأسمالية الناجمة عن بيع الأوراق ووثائق الاستثمار في صناديق اخرى.
- ث- الأرباح الرأسمالية غير المحققة الناجمة عن الزيادة في صافي القيمة السوقية للأوراق المالية.

وينضم :

- أ- الخسائر الرأسمالية الناجمة عن بيع الأوراق المالية ووثائق الاستثمار في صناديق اخرى.
- ب- الخسائر الرأسمالية غير المحققة الناجمة عن النقص في صافي القيمة السوقية للأوراق المالية.



التوزيعات خاملي الوثائق:

يجوز أن يوزع الصندوق دخلاً دوريًا على المستثمرين كل نصف عام وفقاً لدراسة استثمارية لمدير الاستثمار من حيث إعادة استثمار أموال الصندوق بما يحقق أهداف الصندوق الاستثمارية. يتم توزيع نسبة لا تزيد عن 90% من أرباح الصندوق القابلة للتوزيع ويعاد استثمار الأرباح الموجلة في الصندوق ويجوز للصندوق توزيع وثائق مجانية إذا تجاوزت القيمة الاستثمارية للوثائق (ضعف) قيمتها الاسمية. وتحسب هذه التوزيعات في حساب مستقل لدى البنك الزراعي المصري وتكون قابلة للصرف لحملة الوثائق فور صدور قرار التوزيع مع الالتزام بالإعلان عن اليوم المقرر للتوزيع في يوم محدد خلال الأسبوع الثاني من يناير والأسبوع الأول من يونيو.

البند الخامس والعشرون: إنهاء الصندوق و التصفية

- طبقاً للمادة (175) من اللائحة التنفيذية ينقضي الصندوق إذا انتهت مدة him أو إذا تحقق الغرض الذي تأسس الصندوق من أجله أو وجهته ظروف تحول دون مزاولته لنشاطه.
- ولا يجوز تصفية أو مد أجل الصندوق بدون الحصول على موافقة مسبقة من مجلس إدارة الهيئة، على أن يتمأخذ موافقة جماعة حملة الوثائق بالنسبة للتصفية قبل انقضاء مدة الصندوق، ويتم توزيع ناتج تصفية أصول الصندوق على أصحاب الوثائق كل بمقدار نسبة الوثائق المملوكة له.
- وتسري أحكام تصفية شركات المساهمة المتصوص عليها في قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية، وذلك فيما لم يرد بشأنه نص في نشرة الإكتتاب وفي مثل هذه الحالات يجوز للجهة المفوضة السير في إجراءات إغاء الصندوق و ذلك بارسال اشعار لحملة الوثائق، وفي جميع الاحوال لا يجوز وقف نشاط الصندوق أو تصفية عملياته إلا بموافقة مجلس ادارة الهيئة و ذلك بعد التثبت من أن الصندوق أبداً ذمته كمايا من التزاماته.
- وفي هذه الحالة تصفى موجودات الصندوق و تسليم التزاماته و توزع باقي عوائد هذه التصفية بعد اعتمادها من مراقبي حسابات الصندوق على حملة الوثائق بنسبة ما تمثله وثائقهم إلى إجمالي الوثائق المتصوصة من الصندوق على أن يتم ذلك خلال مدة لا تزيد على تسعة أشهر من تاريخ الاشعار.

البند السادس والعشرون: الأعباء المالية

عمولات البنك:

- يتقاضى البنك عمولة نظير امساك حسابات الصندوق والدفاتر، إدارة سجل عمليات الشراء والاسترداد بواقع 0.50% (خمسة في ألف) سنويًا من صافي أصول الصندوق وتحسب هذه النسبة من صافي أصول الصندوق في نهاية كل ربع وتدفع في بداية الربع التالي على أن يتم اعتماد مبالغ هذه الاتعاب من مراقب حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.

أتعاب مدير الاستثمار:

- يستحق مدير الاستثمار نظير إدارته لأموال الصندوق أتعاب بواقع 0.35% (ثلاثة ونصف في ألف) سنويًا، وتحسب هذه النسبة من القيمة الصافية لاصول الصندوق في نهاية كل ربع وتدفع في بداية الربع التالي على أن يتم اعتماد مبالغ هذه الاتعاب من مراقب حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.
- يستحق مدير الاستثمار أتعاب حسن الأداء بمعدل 7.5% (سبعة ونصف في المائة) سنويًا من صافي أرباح الصندوق السنوية في 31/12 من كل عام التي تزيد عن متوسط عائد حتى الاستحقاق (YTM) لسندات الخزانة أجلاها أقرب إلى 5 سنوات.

W/H



وتستحق وتدفع هذه الأتعاب عندما يحقق الصندوق عائد عن العام - شاملاً أية توزيعات ثمت خلال العام على حملة الوثائق - يفوق هذه النسبة على أن يتم اعتماد مبالغ هذه الأتعاب من مراقب حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.

- وفي حالة اجراء اي زيادة في اتعاب مدير الاستثمار عن الاعاب المشار اليها بعاليه، يتعين الحصول على موافقة حملة الوثائق على تلك الزيادة.

أتعاب خدمات الإدارة:

تتقاضى شركة خدمات الإدارة عمولات طبقاً للجدول الآتي:

- %0.05 (خمسة في العشرة ألف) سنوياً من صافي أصول الصندوق حتى يصل حجم الصندوق إلى 250 مليون جنيه

- %0.035 (ثلاثة ونصف في العشرة ألف) سنوياً من صافي أصول الصندوق بعد تخطي حجم الصندوق 250 مليون جنيه

وتحتسب هذه النسبة من صافي اصول الصندوق في نهاية كل ربع وتدفع في بداية الربع التالي على ان يتم اعتماد مبالغ هذه الاعاب من قبل مراقب حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.

- يتحمل الصندوق التكالفة الفعلية مقابل ارسال كشوف حسابات للعملاء التي ترسل كل ربع سنة بواسطة شركة خدمات الادارة ويتم الانفاق عليها سنوياً.

عمولة أمين الحفظ :

كما يتقاضى البنك العربي الأفريقي الدولي مقابل قيامه بدور أمين الحفظ العمولات التالية:

- عمولة حيازة قدرها %0.005 (خمسة في المائة ألف) سنوياً من القيمة السوقية للأوراق المحفوظة في 31/12.

- عمولة تداول قدرها %0.025 (ربع في الألف) من قيمة الأوراق المالية المشتراء أو المباعة بعد أدنى 50 (خمسون) جنيه و حد أقصى 100 (مائة) جنيه.

- عمولة تحصيل كوبونات قدرها 0.01% (واحد في العشرين ألف) من قيمة الكوبونات المحصلة بحد أدنى 10 (عشرة) جنيه، عمولة تحويل قدرها %0.1 (واحد في المائة) من القيمة السوقية للأوراق المالية في حالة تغير أمين الحفظ بحد أدنى 100 (مائة) جنيه و حد أقصى 5000 (خمسة آلاف) جنيه لكل ورقة مبنية.

عمولة الترويج / التسويق:

- يتحمل الصندوق كافة تكاليف التسويق المتعلقة بتسويق الوثائق ويتم احتساب المستحق عنها أسبوعياً لغرض حساب صافي قيمة الوثيقة نهاية كل أسبوع.

مصاروفات أخرى:

- يتحمل الصندوق الأتعاب السنوية الخاصة بمراقب الحسابات نظير المراجعة الدورية للمراكز المالية للصندوق بما فيها القوائم المالية السنوية للصندوق و التي حددها بمبلغ 60000 جنيه مصرى (ستون ألف جنيه) بحد أقصى.

- اتعاب لجنة الاشراف بواقع 6000 جنيه سنوياً بحد أقصى لكل عضو (وتكون اللجنة الاشرافية للصندوق من ثلاثة أعضاء) بتكلفة سنوية تبلغ 18000 جنيه مصرى (ثمانية عشر ألف جنيه لا غير)

- اتعاب المستشار الضريبي وتبلغ 5000 جنيه مصرى سنوياً.

- اتعاب الممثل القانوني لجامعة حملة الوثائق وتبلغ 2000 جنيه مصرى سنوياً

- عمولات السمسرة و مصاروفات تداول الأوراق المالية التي يستثمر الصندوق فيها و أي رسوم تفرضها الجهات الرقابية والإدارية وأي أعباء مالية أخرى مفروضة عنها بعاليه.

وبذلك يبلغ إجمالي الأتعاب الثابتة التي يتحملها الصندوق بحد أقصى مبلغ 85000 جنيه مصرى (خمسة وثمانون ألف جنيه فقط لا غير) سنوياً بالإضافة الى نسبة 0.9% من صافي أصول الصندوق بحد اقصى

٤٦٨



البند السابع والعشرون: أسماء و عنوان مسؤولي الإتصال

عن مدير الاستثمار (شركة هيرميس لإدارة المحفظة المالية وصناديق
الاستثمار)
السيد / محمد محمد عبد الرحمن
مدير عام الاستثمارات المالية
العنوان: 1ميدان نادي الصيد-الدقى-الجيزة
العنوان : مبنى رقم 129، المرحلة الثالثة القرية الذكية -
الكيلو 28 طريق القاهرة الاسكندرية الصحراوى
رقم الهاتف: 35356535

البند الثامن والعشرون: قنوات تسويق وثائق الاستثمار

كافة فروع البنك الزراعي المصري (البنك المؤسس) المنتشرة في جمهورية مصر العربية ويجوز للبنك الزراعي المصري عقد اتفاقيات مع أي من البنوك
الخاصة لإشراف البنك المركزي المصري أو أي من الجهات الأخرى وإخطار الهيئة العامة لسوق المال بذلك على أن يكون الهدف من هذه الاتفاقيات
تسويق الصندوق لوثائقه.

البند التاسع والعشرون: الإقتراض بضمانت الوثائق

يجوز لحملة الوثائق الإقتراض بضمانت الوثائق من البنك الزراعي المصري وذلك وفقاً لقواعد الإقراض السارية بالبنك الزراعي المصري.

البند الثلاثون: إقرار الجهة المؤسسة و مدير الاستثمار

مدير الاستثمار والجهة المؤسسة ضامنان لصحة ما ورد في هذه النشرة من بيانات و معلومات وانما تتفق مع القواعد القانونية المنظمة للأكتتاب الوارد
بقانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 ولائحة التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لها وانما لا تتفق اي معلومات او بيانات كان من الواجب
ذكرها للمستثمرين المتوقعين في هذا الأكتتاب.

شركة هيرميس لإدارة المحفظة المالية وصناديق الاستثمار الاستاذ/ ولاء
حازم

العضو المنتدب لهرميس لإدارة المحفظة المالية وصناديق الاستثمار

Waleed Hazem



البنك الزراعي المصري

الاستاذ/ علاء الدين فاروق ذكي

رئيس مجلس الادارة

البند الحادي والثلاثون: إقرار مراقب الحسابات

إقرار مراقب الحسابات

قمنا بمراجعة كافة البيانات الواردة بنشرة الأكتتاب في صندوق الاستثمار الأول للبنك الزراعي المصري ذو النمو الرأسمالي و التوزيع الدوري (الماسي)
نشهد أنما تتماشى مع أحكم القانون 95 لسنة 1992 و لائحة التنفيذية والإرشادات الصادرة من الهيئة العامة لسوق المال في هذا الشأن وكذا
العقد المبرم بين البنك و مدير الاستثمار وقد أعطيت هذه شهادة من بذلك.

مراقب الحسابات

محمد هاني محمد الحسيني

المقيد بسجل المحاسبين والمراجعين بمجلس سوق المال رقم (316)

عنوان: 13 عمارات السعودية - شارع التزعة - مدينة نصر - القاهرة



تليفون: 26903827

(مكتب الحسيني وشركاه محاسنون قانونيون ومستشارون)

وهذه النشرة تمت مراجعتها من الهيئة العامة لسوق المال ووجدت متماشية مع أحكام القانون رقم 92/95 ولائحته التنفيذية رقم 402 بتاريخ 7/6/2007 علماً بأن اعتماد الهيئة للنشرة ليس اعتماداً للجداول التجارية للنشاط موضوع النشرة أو لقدرة النشاط على تحقيق نتائج معينة.

البند الثاني والثلاثون: إقرار المستشار القانوني

إقرار المستشار القانوني

قمنا بمراجعة كافة البيانات الواردة بنشرة الافتتاح في صندوق الاستثمار الأول للبنك الزراعي المصري ذو النمو الرأسمالي والتوزيع الدوري (الماسي) ونشهد أنما تمثل مع أحكام القانون 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية والإرشادات الصادرة من الهيئة العامة لسوق المال في هذا الشأن وكذا العقد المبرم بين البنك ومدير الاستثمار وقد أعطيت هذه شهادة من بذلك.

المستشار القانوني: رئيس القطاع القانوني بالبنك (بصفته)

العنوان: البنك الزراعي المصري

التليفون: 33327190

وهذه النشرة تمت مراجعتها من الهيئة العامة لسوق المال ووجدت متماشية مع أحكام القانون رقم 92/95 ولائحته التنفيذية رقم 402 بتاريخ 7/6/2007 علماً بأن اعتماد الهيئة للنشرة ليس اعتماداً للجداول التجارية للنشاط موضوع النشرة أو لقدرة النشاط على تحقيق نتائج معينة.



WH

